جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

رقم: .....

---

إعداد الطالب:
بلعباس فتيحة وبرجي ايمان

يوم: .....

# السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو 1 | الرتبة | الجامعة | رئيسا |
| مزوزي كاهنة | الرتبة | جامعة بسكرة | مشرفا |
| العضو 3 | الرتبة | الجامعة | مناقشا |

السنة الجامعية : 2025 - 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾**

**سورة النمل، الآية 19**

إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمرهما.

وإلى عائلتي العزيزة.

وإلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم، كلٌّ باسمه وجميل مقامه.

وإلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة والعمل.

وإلى كل من دعمني بكلمة طيبة أو دعاء صادق

أهدي هذا العمل المتواضع،

راجيًا من الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم

**بلعباس فتيحة**

# إهـداء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾**

**سورة النمل، الآية 19**

إلى والديَّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، اللذين كانا سندي وعونِي في مسيرتي العلمية

إلى أمي الحبيبة، رمز العطاء والتضحية والصبر

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم، وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى الأهل والأقارب، وكل من أحاطني بالمحبة والدعاء

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة، وإلى كل أستاذ ومعلم علمني حرفًا، من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق

أهدي هذا العمل المتواضع.

**برجي إيمان**

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "**مزوزي كاهنة**"، على ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة، وعلى متابعتها لهذا العمل طوال فترة إنجازه، فكان لإرشاداتها الأثر الكبير في إتمام هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيّمة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وقدم لنا يد المساعدة والدعم.

﴿ **وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ سورة هود، الآية 88.

# المقدمة

## مقدمة:

شهدت الظاهرة الإجرامية في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً ومتسارعاً من حيث أشكالها وأساليبها نتيجة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية والفكرية المعاصرة، وهو ما فرض على السياسة العقابية الحديثة تحولات عميقة؛ حيث لم تعد العقوبة السالبة للحرية تمثل الوسيلة المثلى أو الوحيدة لتحقيق الردع وحماية النظام العام. وقد أثبتت الدراسات الجنائية والواقع العملي محدودية فاعلية المؤسسات العقابية التقليدية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم، لاسيما في العقوبات قصيرة المدة، والتي كثيراً ما تؤدي إلى نتائج عكسية تسهم في تعزيز النزعة الإجرامية وتلقين سلوكيات منحرفة جراء الاحتكاك داخل السجون، فضلاً عما تسببه من أزمة هيكلية متمثلة في اكتظاظ المؤسسات العقابية وارتفاع نفقاتها العمومية.

ومن هذا المنطلق، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة نحو عقلنة وتحديث العدالة الجنائية والبحث عن بدائل عقابية أكثر إنسانية وفعالية، تحقق التوازن الدقيق بين حماية المجتمع وضمان الحقوق الأساسية للمحكوم عليه، بما ينسجم مع فلسفة التقويم والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بدلاً من الانتقام والإيلام. ولما كان للتطور التكنولوجي دور بارز في هذا التحول، ظهر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أهم الآليات الرقمية المستحدثة لتنفيذ العقوبات خارج أسوار السجون (في الوسط الحر). ويقوم هذا النظام على إخضاع المحكوم عليه لرقابة تقنية مستمرة باستعمال جهاز (السوار الإلكتروني) الذي يُثبت في معصمه أو كاحله، مما يتيح تتبع تحركاته ولحظة تواجده في النطاق الجغرافي المحدد له، والتأكد من احترامه للقيود والالتزامات المفروضة عليه قضائياً، دون عزل المحكوم عليه عن محيطه الأسري والمهني والتعليمي.

وعلى الصعيد الدولي والمقارن، تباينت نشأة هذا النظام وتطوره؛ فبينما تعود جذوره التقنية والأكاديمية الأولى إلى ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيقه القضائي الأول سنة 1983، امتد لاحقاً إلى الدول الأنجلوساكسونية كبريطانيا التي كرسته في منظومتها الجنائية عام 2003 كبديل اقتصادي فعال، ثم انتقل إلى الدول اللاتينية والجرمانية كفرنسا بموجب قانون 19 نوفمبر 1997 وألمانيا التي أدرجته تشريعياً وفيدرالياً سنة 2011 كتدبير وقائي لمراقبة السلوك. ولم تكن المنظومة القانونية العربية بمنأى عن هذه التطورات؛ إذ عرف

السوار الإلكتروني تطبيقات متباينة، بدأت في الإمارات العربية المتحدة كآلية لحماية الطفل قبل تقنينه عقابياً سنة 2018، وفي المملكة العربية السعودية في نطاق الحالات الإنسانية ولبعض المحكوم عليهم غير الخطرين.

وقد سارعت المنظومة التشريعية الجزائرية، تماشياً مع هذه التوجهات الدولية والتشريعات المقارنة، إلى تبني هذا النظام الواعد؛ فكانت الجزائر من الدول السباقة عربياً وأفريقياً بالأخذ به في إطار برنامج إصلاح العدالة، حيث أقره المشرع بدايةً كبديل تدبيري للحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 (الأمر رقم 15-02)، ثم كرسه كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (التفريد التنفيذي) بموجب القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ورغم التعليق المؤقت للعمل به سنة 2021 لأسباب وعقبات تقنية وفنية، إلا أن المشرع الجزائري أكد تمسكه بهذه الآلية المعاصرة عبر التحول الجوهري الذي جاء به التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 الصادر في 28 أبريل 2024؛ إذ ارتقى به كـ "عقوبة بديلة" مباشرة لعقوبة الحبس قصير المدة، ووسّع صلاحية النطق به لتشمل قاضي الموضوع (جهة الحكم) متى توافرت الشروط القانونية والمادية والتقنية اللازمة.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أبعاده المركبة؛ إذ يجمع بين الجانب القانوني الموضوعي والإجرائي، والجانب التقني التكنولوجي، والبعد الإنساني التأهيلي. وتتجلى هذه الأهمية في الانتقال من الدراسة الوصفية الجامدة للنصوص إلى قراءة وظيفية تبحث في مدى قدرة هذا البديل الرقمي على تحقيق التوازن الصعب بين صون كرامة الإنسان وحقوقه الشخصية كالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة المكفولة دستورياً، وبين تفعيل الغايات الردعية والإصلاحية، في ظل ندرة الدراسات المتخصصة بالفقه العربي والجزائري التي تقيّم المخرجات العملية والتشريعية الحديثة لهذا النظام.

## أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة من خلال الإحاطة بنظام المراقبة الإلكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، وهي:

1. الوقوف على الإطار المفاهيمي والقانوني المحدد للسوار الإلكتروني وتبيان طبيعته الفنية وخصائصه مقارنة بالبدائل الأخرى المشابهة له.
2. تحديد الشروط الإجرائية والموضوعية والمادية التي اشترطها المشرع الجزائري لتطبيق هذه الآلية المستحدثة .
3. تقييم النجاعة الميدانية للسوار الإلكتروني ومدى قدرته على تحقيق الموازنة بين متطلبات الردع، والحد من العود الإجرامي، وغايات التأهيل والإدماج.
4. تقديم رؤية نقدية واستشرافية لمدى استيعاب المنظومة القضائية الجزائرية لهذا البديل

## أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى تضافر مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية:

- **دوافع ذاتية:** تتمثل في الشغف العلمي بالبحث في مجال "العدالة الرقمية" والسياسة الجنائية المعاصرة، والوقوف على مدى نجاعة السوار الإلكتروني كأداة إصلاحية بديلة قادرة على كبح العود الإجرامي وتسهيل الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.
- **دوافع موضوعية:** ترتبط بضرورة مواكبة وتيرة الإصلاحات التشريعية الجزائرية الأخيرة (خاصة تعديلات القانون 24-06)، والرغبة في رصد مدى فاعلية هذه الآلية تقنياً وإدارياً وقضائياً في الحد من معضلة الاكتظاظ العقابي وتخفيف النفقات العمومية عن كاهل الدولة والمؤسسات العقابية.

## إشكالية الدراسة

بناءً على التوجه الحديث للسياسة العقابية، تتحدد الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الجوهري الآتي:

**كيف يمكن للسوار الالكتروني ان يكون بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية من جهة ومحققا لمقاصد العدالة الجنائية من جهة اخرى؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وما هي خصائصه الفنية؟
2. ما هي الشروط الإجرائية والموضوعية المقررة لتطبيق السوار الإلكتروني في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية؟
3. ما مدى فاعلية هذا النظام ميدانياً في تحقيق غايات الردع، الحد من العود الإجرامي، وتفعيل آليات الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؟

## المنهج المعتمد

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على تكامل منهجي يخدم طبيعة الدراسة:

- **المنهج الوصفي:** لضبط المفاهيم الأساسية والأطر التقنية للمراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني.
- **المنهج التحليلي:** لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام في التشريع الجزائري، لاسيما أحكام القانونين 18-01 و 24-06 وتحديد نطاق تطبيقها.
- **المنهج المقارن:** من خلال الاستئناس ببعض التجارب والتشريعات المقارنة الرائدة للاستفادة من حلولها العملية والتنظيمية.

## خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع الي فصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للسوار الالكتروني، حيث تناولنا من خلاله نشأة و مفهوم السوار الالكتروني والطبيعة القانونية له، والتمييز بينه وبين العقوبات البديلة المشابهة له.

وفي الفصل الثاني تطرقنا للنظام الاجرائي لتفعيل السوار الالكتروني حيث عالجنا من خلاله شروط وإجراءات تطبيق السوار الالكتروني ثم تقييم دوره كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

شهدت الظاهرة الإجرامية في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا من حيث أشكالها وأساليبها، نتيجة التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، الأمر الذي جعل مواجهتها أكثر تعقيدًا وكلفة. وقد انعكس هذا التطور على السياسة الجنائية، التي لم تعد تكتفي بالأساليب التقليدية في العقاب، بل اتجهت نحو تبني آليات أكثر فعالية تضمن التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد.

وفي هذا السياق، لم يعد الهدف من العقوبة مقتصرًا على الردع، بل امتد ليشمل إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية، لما تخلّفه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

ومن ثمّ برزت بدائل عقابية حديثة، من أبرزها نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، الذي يُعد من أهم الوسائل المستحدثة لتنفيذ العقوبة خارج الوسط المغلق، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى فعاليته في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

وعلى الصعيد المقارن، سارعت العديد من التشريعات، لاسيما الأوروبية والأمريكية، إلى تبني هذا النظام وتطوير آلياته، حيث تشير بعض التقارير إلى إسهامه في تقليص الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي. ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، إذ تبنّى بدوره هذا النظام من خلال إدماجه ضمن المنظومة القانونية المنظمة للمؤسسات العقابية وإعادة الإدماج.

وهو ما يسعى هذا الفصل إلى دراسته من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة السوار الإلكتروني

المبحث الثاني: مفهوم السوار الإلكتروني

المبحث الثالث: التمييز بين السوار الإلكتروني وبعض العقوبات البديلة المشابهة

## المبحث الأول: نشأة السوار الإلكتروني

السوار الإلكتروني هو وليد تطورات متتالية لمساعي إصلاح العدالة الجنائية وبالرغم من كون فكرة الرقابة في حد ذاتها فكرة قديمة قدم العصور عرفت عند الرومان بنظام الحبس المنزلي، أما الرقابة الإلكتروني فقد ظهرت في القرن العشرين في أمريكا حيث كرس فعليا في أمريكا سنة 1980 ثم انتقل الى مختلف الدول [1]

وسنتناول في هذا المطلب نشأته وتطوره في الدول الأنجلوساكسونية من خلال الفرع الاول و في الفرع الثاني سنتطرق الى نشأنه في الدول الجرمانية و اللاتينية ثم في الفرع الثالث نشأته في الدول العربية.

### المطلب الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني في الدول الأنجلوسكسونية

عرفت الدول الأنجلوساكسونية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أولى التجارب التطبيقية لنظام السوار الإلكتروني، حيث شكلت هذه الدول المنطلق الفعلي لتطوير هذا الأسلوب العقابي الحديث.

ويُعنى هذا الفرع بدراسة أهم مراحل نشأته وتطوره في هذه الدول.

#### الفرع الاول: نشأة السوار الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

ترجع الجذور الأولى لتقنية السوار الإلكتروني إلى ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتحديد عام 1964 داخل جامعة "هارفارد"؛ حيث ترأس الباحث الأكاديمي "رالف كيركلاند شفيتسجيبل" (Schwitzgebel) برفقة أخيه فريق بحث علمي تابعاً للجنة العلوم والتجريب النفسي بالجامعة. وقد تعود بذور هذه التقنية إلى تجاربهم المخبرية المبتكرة في الهندسة السلوكية؛ إذ طوّر الفريق جهازاً أولياً للقياس اللاسلكي عن بُعد يزن كيلوغراماً واحداً يمكن للشخص ارتداؤه، يقوم بإرسال إشارات رقمية إلى وحدة تعقب صاروخية معدلة تفصلها عنه مسافة تقارب 400 متر، وتظهر موقع حامل الجهاز على الشاشة في الزمن الفعلي[2].

---

[1]-درار عبد الهادي, السوار الالكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الامر رقم 15-02 ، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، جامعة جيلالي الياس ، سيدي بلعباس، العدد الثاني ، ديسمبر2017 ، المركز الجامعي اليزي ، الجزائر، ص 42

[2]– محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء الأنظمة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021، ص 45.

وقد قام باحثو جامعة "هارفارد" بتقييم هذا النموذج الأولي وتطويره بهدف استخدامه في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين؛ حيث لُوحظ من الناحية النظرية إمكانية تعديل النظام التكنولوجي للجهاز ليتعدى تتبع الموقع الجغرافي إلى جمع ونقل البيانات الفسيولوجية لمرتديه، كمعدلات النبض، ومستويات الكحول في الدم، وموجات الدماغ، فضلاً عن إمكانية تطويعه ليعمل كجهاز استماع أو راديو ثنائي الاتجاه. واستمرت هذه التجارب الميدانية على عينات من الطلاب والمتطوعين والمفرج عنهم والمرضى النفسيين في مدينة "بوسطن" حتى عام 1969، وهو العام الذي كُلل بمنح "شفيتسجيبل" براءة الاختراع الرسمية لهذا النظام المستحدث[1].

أما الانتقال الفعلي والمؤسساتي لهذه التقنية من فضاء المختبرات الأكاديمية إلى حقل العدالة الجنائية بصورتها التطبيقية المعاصرة، فيرجع الفضل فيه إلى القاضي الأمريكي "جاك لوف" (Jack Love) من مدينة "ألبوكيركي" بولاية "نيومكسيكو"؛ إذ استلهم الفكرة عام 1977 من إحدى حلقات الرسوم المتحركة لشخصية "الرجل العنكبوت" (Spider–Man)، والتي ظهرت فيها آلية تتبع رقمية مثبتة على معصم إحدى الشخصيات لرصد تحركاتها. وبناءً على ذلك، أقنع القاضي خبير الإلكترونيات "مايكل غوي" بتصميم جهاز مراقبة اتصالي مماثل، وفي عام 1983، أصدر القاضي "لوف" أول حكم قضائي في التاريخ يقضي بوضع محكوم عليه تحت الإقامة الجبرية المقترنة بالمراقبة الإلكترونية. وتلتها ولاية "فلوريدا" التي سارعت إلى تبني هذه الآلية رسمياً كبديل عقابي فعال للحد من الأزمة الهيكلية لاكتظاظ السجون، لتنتشر بعد ذلك في مختلف الولايات الأمريكية.

**الفرع الثاني: نشأة السوار الإلكتروني في بريطانيا**

لم تبقَ التجربة الأمريكية للسوار الإلكتروني حبيسة حدودها الجغرافية، بل امتد أثرها ليشمل مختلف الأنظمة القانونية الدولية، وفي مقدمتها بريطانيا (المملكة المتحدة) التي تُعد من الدول الأوروبية السبّاقة في تبني هذا النظام. وقد مرّ هذا البديل العقابي في البيئة التشريعية البريطانية بعدة مراحل تجريبية وقانونية متمايزة؛ حيث بدأت التجارب الأولية غير النموذجية في أوت سنة 1988 بمبادرة من وزير الداخلية آنذاك "جون باتن(John Patten) "، وتولت

[1] – فريد روابح، "السوار الإلكتروني: مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر جوان 2019، ص 24.

تنفيذها شركات خاصة، من بينها شركتا(Marconi and Chubb) ، لتوفير الوسائل التقنية اللازمة، تحت إشراف الشركة الأمنية (Securicor Staff) بصفتها جهة مكلفة بالمراقبة الإلكترونية.

وقد ارتكزت هذه التجارب في مرحلتها الأولى على تدابير الحبس المؤقت، باعتبار أنّ هذا المجال لم يكن يتطلب آنذاك تعديلات تشريعية معقدة أو مناقشات برلمانية موسعة، لتُبدي وزارة الداخلية البريطانية بعد ذلك نيتها الرسمية لإدخال نظام حظر التجوال المقترن بالمراقبة الإلكترونية سنة 1990[1] .

ومع توالي التجارب واتساع نطاق التطبيق، عرف عدد الخاضعين للأساور الإلكترونية تزايداً ملحوظاً، خاصة بعد صدور قانون العدالة الجنائية لسنة 2003، الذي جعل من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو ما يُعرف بالرصد الإلكتروني لحظر التجوال، جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية في إنجلترا وويلز. كما أصبح هذا النظام يُستخدم كأحد شروط الكفالة القضائية أو كآلية لتنفيذ العقوبة في الوسط الحر، بهدف مراقبة مدى امتثال المحكوم عليهم لأوامر حظر التجوال وتحديد الإقامة. ولم يقتصر نطاق تطبيقه على القضايا الجنائية العادية، بل امتد ليشمل الأشخاص الخاضعين لتدابير المراقبة بموجب قانون مكافحة الإرهاب والتحقيقات لسنة 2011، المعروف سابقاً بأوامر المراقبة المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب[2] .

وقد واكب هذا التطور التشريعي ارتفاع معتبر في عدد الحالات الخاضعة للمراقبة الإلكترونية؛ إذ ارتفع عددها من حوالي 9000 حالة خلال الفترة (1999–2000) إلى ما يقارب 53000 حالة خلال الفترة (2004–2005)، وهو ما استدعى تخصيص إنفاق حكومي هام من طرف وزارة الداخلية البريطانية قُدّر بنحو 102.3 مليون جنيه إسترليني. ورغم ضخامة هذا الإنفاق، فقد أثبتت تقارير الرقابة المالية الجدوى الاقتصادية لنظام المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلاً أقل تكلفة من الاحتجاز السجني التقليدي؛ حيث بيّنت التقارير الرسمية أنّ تكلفة

[1]– تمار عبد الوهاب، ومزان، عبد الحفيظ ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018–2019، ص 19.

[2]– ياسين مفتاح، المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإنجليزي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018 ، ص 30.

قضاء تسعين يوماً داخل المؤسسات العقابية تعادل تقريباً خمسة أضعاف تكلفة قضاء المدة نفسها تحت نظام حظر التجوال المراقب إلكترونياً[1] .

**المطلب الثاني: نشأة السوار الإلكتروني في الدول اللاتينية و الجرمانية**

شهدت الدول اللاتينية والجرمانية إدخال السوار الإلكتروني ضمن منظومتها القانونية بشكل تدريجي، مع اختلاف في مدى التوسع في تطبيقه. ويهدف هذا الفرع إلى إبراز التجارب التشريعية لهذه الدول والمراحل التي مرّ بها هذا النظام فيها.

**الفرع الاول: نشأة السوار الإلكتروني في فرنسا**

خضعت فكرة المراقبة الإلكترونية في بدايتها لنقاش قانوني وسياسي واسع حول مدى جدواها قبل أن تستقر في المنظومة العقابية الفرنسية؛ حيث يرجع الفضل في الدفع بها إلى الجهود والتقارير الرسمية التي نادت بتبني هذا النظام البديل، وتتمثل أهمها في:

1. تقرير بونميسون (Gilbert Bonnemaison): وهو تقرير برلماني قَدّمه النائب "بونميسون" سنة 1989 بهدف تطوير وعصرنة المؤسسات العقابية[2]. وكان اقتراح العمل بآلية المراقبة الإلكترونية يهدف بالدرجة الأولى إلى معالجة ظاهرة الاكتظاظ السجني، سواء باعتمادها كبديل للحبس المؤقت (الاحتياطي)، أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية. غير أن الاهتمام بهذا النظام تراجع في تلك المرحلة؛ نظراً لردة الفعل الرافضة من قِبل نقابات عمال وموظفي المؤسسات العقابية لما يحمله المقترح من سلبٍ لبعض اختصاصاتهم من جهة، ولعدم اقتناع المشرّع بوجود حالة ضرورة ملحة تقتضي تبنيه من جهة أخرى[3] .
2. تقرير كابانال (Guy Cabanel): في تسعينيات القرن الماضي، شارك السيناتور "غي كابانال" بصورة فعّالة ومباشرة في إحياء الفكرة؛ حيث أكد على رغبته في اعتمادها أثناء المناقشات التشريعية المتعلقة بالحبس الاحتياطي، مقترحاً المراقبة الإلكترونية كحل تقني

---

[1] - The Electronic Monitoring of Adult Offenders, Report by Sir John Bourn, the Comptroller and Auditor General, Session 2005-2006, National Audit Office (NAO), London, 1 February 2006, p. 01. نقلا عن تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 21 ،

[2]-Bonnemaison (Gilbert), *La modernisation du service public pénitentiaire*, Rapport au Premier Ministre, Paris, 1989, p. 106 **نقلاً عن:** مزان عبد الحفيظ وتمار عبد الوهاب، *المرجع السابق*،ص 21 ،

[3] - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 5

لأزمة تكدس السجون، غير أن مقترحه قوبل بالرفض من طرف الجمعية الوطنية. وفي سنة 1996، أعاد السيناتور طرح المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكوسيلة لتنفيذ المراحل الأخيرة من العقوبات طويلة المدة؛ وهو ما كُلل بالنجاح وصدر على إثره القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997.[1]

"وقد انطلق التطبيق الفعلي والتجريبي لهذا النظام في أكتوبر سنة 2000، حيث استفاد منه في بدايته 393 محكوماً عليه، ومع إثبات النظام لنجاعته الميدانية، ارتفع عدد المستفيدين تدريجياً ليصل عام 2006 إلى حوالي 3000 محكوم عليه. واستمر المشرع الفرنسي في توسيع نطاق المراقبة الإلكترونية وتطوير آلياتها، ليقارب إجمالي عدد الأشخاص الذين خضعوا لهذا النظام خلال العقد الأول من تطبيقه—حتى أوائل عام 2010—حوالي 16715 شخصاً، متوجاً بذلك كأحد أبرز الأساليب المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن"[2].

**الفرع الثاني: نشأة السوار الالكتروني ألمانيا**

رغم أن الإطار القانوني الألماني يتيح إمكانات واسعة لتوسيع استخدام المراقبة الإلكترونية، فإن تطبيقها ظل محدودًا من الناحية العملية. وقد بدأت أولى التجارب في هذا المجال مع مشروع ولاية هيسن (Hessen) سنة 2000، والذي يُعد من أقدم التجارب الألمانية في المراقبة الإلكترونية، غير أن نطاقه بقي محصورًا داخل الولاية دون تعميمه على باقي الولايات الألمانية. أما على المستوى الفيدرالي، فلم يتم إدراج المراقبة الإلكترونية رسميًا إلا سنة 2011، من خلال اعتماد تقنية تحديد المواقع العالمية.(GPS)

وجاء مشروع هيسن عقب فشل محاولات إدخال المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على المستوى الفيدرالي، بسبب الانقسام الحاصل حول طبيعة هذا النظام؛ إذ اعتبره بعض الفقه وسيلة أكثر مرونة من العقوبة السالبة للحرية التقليدية، في حين رأى فيه آخرون مساسًا بكرامة الإنسان وحقه في الخصوصية. ونظرًا لعدم وجود نصوص

[1]- بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدية، جوان 2018، ص 203.

[2]- شعبان محمد محمود الهواري، "نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة أبحاث قانونية، العدد 11، جامعة سرت، ليبيا، 2021، ص 92 (مع تصرف لضبط الإحصائيات).

قانونية صريحة تنظم المراقبة الإلكترونية في إطار الحبس الاحتياطي أو الإفراج تحت الاختبار، استندت ولاية هيسن إلى ما يُعرف بـ«الإجراءات غير المسمّاة» في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي الألماني، باعتبارها أساسًا قانونيًا يسمح بتطبيق هذا النظام دون الحاجة إلى تعديل التشريعات الاتحادية.[1]

وقد استهدف المشروع الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، إضافة إلى المحكوم عليهم الذين يُخشى عدم التزامهم بالشروط المفروضة عليهم خلال فترة الاختبار. كما اعتمدت الولاية على تقنية ترددات الراديو (RF) بدلًا من نظام تحديد المواقع(GPS) ، باعتبارها أقل مساسًا بالحياة الخاصة للأفراد، وهو ما أيده مفوض حماية البيانات في ولاية هيسن.[2]

أما الإدراج الرسمي للمراقبة الإلكترونية ضمن التشريع الفيدرالي الألماني سنة 2011، فقد جاء متأثرًا بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2010 بشأن نظام الحبس الوقائي. وتعود وقائع القضية إلى محكوم عليه معتاد الإجرام، يُشار إليه بالحرف «م»، كان قد أُدين سنة 1986 بمحاولة القتل، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة خمس سنوات مع إخضاعه للحبس الوقائي بعد انتهاء العقوبة. وكان الحد الأقصى للحبس الوقائي آنذاك محددًا بعشر سنوات، غير أن المشرّع الفيدرالي ألغى هذا القيد سنة 1999 بأثر رجعي، ما أدى إلى استمرار احتجاز بعض المحكوم عليهم بعد انتهاء المدة الأصلية.

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الإجراء مخالفًا للحقوق الأساسية، وأمرت بالإفراج عن الخاضعين للحبس الوقائي. وأثار الحكم ردود فعل سياسية ومجتمعية واسعة، دفعت الحكومة الألمانية إلى مراجعة قانون تدابير الإصلاح والوقاية سنة 2011، وإدراج المراقبة الإلكترونية ضمن نظام «مراقبة السلوك» كتدبير وقائي يمكن فرضه بعد الإفراج

[1] - تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 22.

[2]- **Silke Eilzer**, "Data Protection and Electronic Monitoring in Germany," *Crime and Justice*, No. 95, March 2014, p. 8 ، نقلا عن تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 23

عن المحكوم عليه، مع منح المحاكم صلاحية إلزام المجرمين الخطرين بارتداء السوار الإلكتروني حتى دون موافقتهم.[1]

**المطلب الثالث : نشأة السوار الإلكتروني في الدول العربية :**

بالرغم من انتشار تقنية السوار الإلكتروني عالميًا، إلا أنها لم تجد صدى كافيًا في العالم العربي، رغم الجهود الفقهية والدعوات المتكررة من الحقوقيين لتبني هذه الآلية الحديثة في تنفيذ العقوبات. ومع ذلك، أبدت بعض الدول العربية بوادر تبنّيها؛ فقد سبقت الجزائر الجميع بإقرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتجسيده فعليًا في بعض المؤسسات العقابية، مع توجه نحو تعميمه، تلتها الإمارات العربية المتحدة التي اعتمدته وطبّقته ابتداءً من سنة 2018، في حين سُجّلت محاولات في المملكة العربية السعودية، وتوجد مشاريع قيد الإعداد في كل من الأردن وتونس والمغرب.

وقد انتقل هذا النظام إلى الدول العربية عبر مسار متدرج، بدأ بالاهتمام النظري، مرورًا بمرحلة التجريب المحدود، وصولًا إلى التقنين والتوسّع ضمن إصلاحات العدالة الجنائية الحديثة. ويعكس هذا التطور سعي التشريعات العربية إلى مواكبة التحولات الدولية في مجال تنفيذ العقوبات، خاصة في ظل مشكلات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية والحاجة إلى اعتماد أساليب أكثر فعالية وإنسانية في تنفيذ الجزاء الجنائي. وعليه، سنقتصر في هذه الدراسة على تجرب كل من الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية و الجزائر كامثلة عن الدول العربية .

**الفرع الاول: نشأة السوار الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة**

في إطار سعيها لتوظيف التقنيات الحديثة في تعزيز الأمن الاجتماعي، اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة السوار الإلكتروني في مرحلة مبكرة كوسيلة لحماية الأطفال، ونفذت ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ضمن إطار برامج الحكومة الذكية[2]. ويهدف هذا النهج إلى تمكين الأسرة من متابعة أبنائها خارج المنزل وأثناء فترات الدراسة بشكل مستمر، بما يُسهم في

[1]-Slike Eilzer, o p.c i T p 9.

[2] - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة ا لكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 الصادرة عن كلية القانون جامعة امارات العربية المتحدة، السنة ،29 يوليو ،2015 ص 282

دعم استقرار الأسرة الإماراتية، وتعزيز رقابة وقائية غير مباشرة، ترتكز على التتبع الرقمي بدل الرقابة المقرّبة.

وقد شملت التجربة الأولية توفير عدد من الأساور الإلكترونية، بلغ قرابة خمسين سوارًا، سمحت برصد مكان تواجد الطفل في الزمن الفعلي، وبيّنت نتائجها الإيجابية إمكانية بناء نموذج موثوق للرقابة الوقائية، فكانت بمثابة حجر الأساس لتوسيع نطاق تطبيق السوار الإلكتروني إلى مجالات أخرى.[1]

وإثر نجاح تجربة حماية الطفل، اتجه المشرّع الإماراتي إلى توظيف التقنية ذاتها في مجال التنفيذ العقابي، حيث صدر القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 الذي أقرّ نظام المراقبة الإلكترونية بوصفه وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبات، يُستخدم فيها جهاز إلكتروني يُثبت في معصم المحكوم عليه، ويسهم في التحقق من التزامه بالمكان أو الأوقات المحددة له وفق قرار السلطة المختصة، مع إمكانية تتبع تحركاته بصورة دقيقة دون الحاجة إلى الاحتجاز التقليدي داخل المؤسسة العقابية.

وبذلك يُعد السوار الإلكتروني في الإمارات خطوة مميزة في تطوير السياسة العقابية، إذ لم يعد مقتصرًا على البعد الوقائي داخل الأسرة، بل تحوّل إلى أداة قانونية حديثة تُسهم في تقليل الاكتظاظ السجني، وتوفير بدائل عن العقوبة السالبة للحرية، مع الحفاظ على متطلبات الأمان والرقابة الفعّالة، وتعزيز ثقة المجتمع في أساليب العدالة الرقمية.[2].

[1]– أشرف إبراهيم عبد الهادي زين الدين، « التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 60، العدد 4، جامعة المنوفية، مصر، 2024، ص 331.

[2] – محمد عبد الرحمن عبد المحسن، «استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الإسكندرية، العدد 38، جامعة الأزهر، الإسكندرية، 2022، ص 578.

## الفرع الثاني: نشأة السوار الإلكتروني في المملكة العربية السعودية

لقد عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية لعقوبة الحبس قصيرة المدة حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق هذا النظام خارج المؤسسات العقابية على بعض المحكوم عليهم الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كأن [1]يتلقى العزاء، أو زيارة مريض ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص السوار الالكتروني ويثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن، وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوابات البديلة، ويعتمد السوار الالكتروني على أحدث التقنيات العالمية [2]الخاصة بمراقبة السجناء، ولم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى، كقطاع الصحة حيث استخدم السوار الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك الحجاج.

كانت المملكة العربية السعودية سابقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وبقدر ومحدود جدا وذلك تحديدا في حالات إنسانية واستدعي ذلك كضرورة العالج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض أو حضور مراسيم العزاء وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة والامن العام[3]

---

[1]–رنور مراد عبد اللطيف اشتية، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين 2025 ص 74.

[2]–تمار عبد الوهاب ، مزان عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 25.

[3]–أنظر مقال منشور بعنوان " السعودية تطبق السوار الكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات" بتاريخ 17/10/2011 على الموقع ا لكتروني https://www.sauress.com/ajl/28872

**الفرع الثالث: نشأة السوار الإلكتروني في الجزائر**

لقد شهدت الجزائر مع بداية اكتوبر عام 1999 برنامجا اصلا حيا شاملا في منظومة العدالة وذلك إثر تشكيل اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. وقد أدت مخرجات هذه اللجنة إلى تحول جوهري في توجهات السياسة العقابية الوطنية، تجسد في إصلاحات تشريعية ومؤسساتية ركزت على صون كرامة المحبوسين، وعصرنة المنشآت العقابية، وتفعيل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

ولقد تدرج المشرع الجزائري في تبني هذه الآليات الحديثة[2]؛ حيث تقرر نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في البداية كبديل تدبيري للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. ولم يتوقف الأمر عند مرحلة ما قبل المحاكمة، بل امتد لاحقاً ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة في إطار سياسة تفريد العقاب وتكييفها، بموجب القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

والجدير بالذكر أن هذا التحول التشريعي سبقه مسار تحضيري وتكويني قادته وزارة العدل منذ عام 2010، من خلال عقد ندوات دولية للاطلاع على تجارب الدول السباقة في هذا المجال كفرنسا وكندا، فضلاً عن إرسال بعثات من القضاة والخبراء للتدريب بالخارج. وفي مطلع عام 2015، شُكّلت ورشة عمل لمراجعة قانون الإجراءات الجزائية كرست بدائل الحبس المؤقت لتعزيز قرينة البراءة.

وبتطبيق الأمر رقم 15-02، مُنحت الصلاحية لقاضي التحقيق لإحلال المراقبة الإلكترونية محل تدابير الرقابة القضائية الكلاسيكية (كإلزامية الإقامة أو قيود التنقل) [4]، كما خُوّلت ذات الصلاحيات لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق للأحداث بموجب المادتين 69 و71 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة[5].

---

[1]- خلوط سعاد، لخداري عبد المجيد، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 24.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 265.

[3]- تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 25.

[4]- تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، المرجع نفسه ، ص 26.

[5]- انظر المادة 69 و71 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

وعلى الرغم من اكتمال البيئة التشريعية، إلا أن الانطلاقة الميدانية للنظام تأخرت إلى غاية 25 ديسمبر 2016، حيث جُرب السوار الإلكتروني لأول مرة عملياً على مستوى محكمة تيبازة في قضية جنحية تخص الضرب والجرح العمدي. وبعد تقييم هذه الخطوة، وُسّع النطاق ليشمل المحكوم عليهم نهائياً عبر المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 16 من القانون رقم 18-01 لتسيير العقوبة خارج أسوار السجن[1]، حيث دُشن الاستعمال الرسمي للنظام عقابياً من مؤسسة إعادة التربية بالشفة (البليدة) في مارس 2018 كإشتمال تجريبي أولي قبل التعميم التدريجي.

غير أن التطبيق الميداني اصطدم بعقبات تقنية وفنية أدت إلى تعليق العمل بهذا النظام مؤقتاً في سنة 2021. ورغم هذا التوقف الفني، جدد المشرع تمسكه بهذه الآلية المعاصرة من خلال القانون رقم 24-06[2] (المعدل والمتمم لقانون العقوبات)، متبنياً الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل قانوني مباشر لعقوبة الحبس قصير المدة.[3]

وبناءً على ما تقدم من تتبع تاريخي وتحليلي لنشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية في البيئتين الغربية والعربية، ومقارنة التجربة الجزائرية بأنظمة السابقة، يتضح أن السوار الإلكتروني قد تخطى الطرح النظري ليثبت نجاعته كآلية إجرائية وعقابية لا غنى عنها، ويُعد خطوة نوعية في مسار تحديث السياسة العقابية، لأنه يجسد توجهًا حديثًا يهدف إلى تجاوز محدودية العقوبات السالبة للحرية، خاصة في المخالفات والجنح قصيرة المدة. كما أن هذا النظام لا يحقق فقط البعد الردعي، بل يساهم أيضًا في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه، وهو ما يجعله أداة فعالة إذا ما توفرت له البنية التقنية والإرادة المؤسسية اللازمة.

---

[1] - القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، ص 5.

[2]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

[3]- لمزيد من التفصيل حول الصعوبات العملية والتقنية التي واجهت تطبيق نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، يُراجع: أسماء حقاص، «السوار الإلكتروني كآلية حديثة لتكييف العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري»، ص. 52..

## المبحث الثاني: مفهوم السوار الإلكتروني

يُعدّ السوار الإلكتروني من أهم الوسائل الحديثة المعتمدة في مجال الرقابة على الأفراد خارج أسوار المؤسسات العقابية، وقد حظي باهتمام متزايد في الدراسات القانونية لكونه يجمع بين البعد الأمني والبعد الإصلاحي. ويهدف هذا المبحث إلى التطرق إلى مفهوم السوار الإلكتروني من خلال المطلب الأول تعريف السوار الإلكتروني والمطلب الثاني الطبيعة القانونية وخصائص الأساسية للسوار الإلكتروني ، والمطلب الثالث : تمييز السوار الإلكتروني عن بعض العقوبات البديلة المشابهة له

### المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني

تُعد تقنية السوار الإلكتروني من أبرز المظاهر الحديثة التي تجسد عقلنة العدالة الجنائية وعصرنتها، عبر إدماج الوسائل التكنولوجية المتطورة في المجال العقابي، وتوظيفها بشكل مباشر في منظومة تنفيذ الجزاءات الجنائية [1] ويُمثل هذا النظام أحد أهم البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية؛ إذ يهدف أساساً إلى إخضاع المحكوم عليه لرقابة مستمرة خارج أسوار المؤسسات العقابية التقليدية، ووفقاً لشروط وضوابط قانونية ومكانية محددة سلفاً.

وعلاوة على ذلك، يكرس هذا الأسلوب المستحدث تحولاً جذرياً في فلسفة العقوبة الجنائية، متجاوزاً غايات الردع والزجر الكلاسيكية نحو آفاق الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ وذلك من خلال تمكين الخاضع له من البقاء داخل محيطه الأسري والمهني، وتجنيبه الآثار النفسية والاجتماعية السلبية للبيئة السجنية، مع إبقائه في الوقت ذاته تحت عين العدالة بواسطة الرصد الإلكتروني اللحظي.

وبناءً على ما تقدم، فإن الإحاطة بمفهوم السوار الإلكتروني تستدعي الوقوف على أبعاده من زوايا متعددة؛ نظراً لتعدد الرؤى الفقهية والتشريعية التي حاولت تأطيره، وهو ما يفرض علينا تفكيك هذا المفهوم من خلال التطرق إلى تعريفه الفقهي في الفرع الاول، ثم استعراض مدلوله القانوني والتشريعي في الفرع الثاني في حين نفرد الفرع الثالث الى تعريفه القضائي.

[1] – محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 860.

## الفرع الأول: التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني

تعددت المصطلحات التي استعملها الفقه المقارن للتعبير عن هذا الإجراء الحديث، فهناك من أطلق عليه تسمية "السوار الإلكتروني" أو "الإسورة الإلكترونية" بالنظر إلى الجهاز المستعمل في تطبيقه، بينما استعمل البعض الآخر مصطلحات مثل "الرقابة الإلكترونية" أو "المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التدابير"[1]. ورغم اختلاف هذه التسميات، إلا أنها تشير جميعها إلى معنى واحد يتمثل في استخدام وسائل وتقنيات إلكترونية حديثة للتأكد من وجود الشخص الخاضع للمراقبة في مكان محدد وخلال فترة زمنية معينة يتم تحديدها مسبقاً من طرف الجهة القضائية المختصة.

وقد عرف جانب من الفقه هذا النظام بأنه وسيلة تقنية تعتمد على استخدام أجهزة إلكترونية لمتابعة الشخص الخاضع للمراقبة عن بعد، بهدف التأكد من احترامه للقيود والالتزامات المفروضة عليه.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره أسلوباً حديثاً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، وذلك في أماكن يحددها القضاء وتحت إشراف جهات مختصة، كما يمكن استعماله في إطار الرقابة القضائية لمتابعة بعض الالتزامات المفروضة على المتهم أو المحكوم عليه.

ويقوم هذا النظام على السماح للشخص المعني بالبقاء في محل إقامته مع فرض قيود معينة على حريته في التنقل، ويتم ذلك من خلال جهاز إلكتروني يشبه الساعة أو السوار يُثبت في المعصم أو القدم، ولهذا السبب شاع استعمال تسمية "السوار الإلكتروني". وفي هذا الإطار، عرف المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 هذا النظام بأنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه[2]."

أما الدكتور رامي متولي القاضي فقد عرف المراقبة الإلكترونية بأنها: "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، حيث يتم من خلالها تتبع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال تقنيات

[1]– محمد زيان، السياسة العقابية الحديثة والبدائل العقابية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 85.

[2]- محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 860.

حديثة من طرف الجهات المختصة خارج المؤسسة العقابية، مع إلزامه بمجموعة من الشروط والالتزامات، ويترتب على مخالفتها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حقه[1]."

" كما يرى الفقيه الفرنسي Pierre Landreville أن المراقبة الإلكترونية—أو ما يُعرف بـ 'الإفراج الإلكتروني 'أو 'الرصد الإلكتروني—'تُعد وسيلة لتنفيذ الحكم دون إيداع المحكوم عليه في السجن، ويمكن أيضاً تطبيقها في إطار الإقامة الجبرية كبديل عن الحبس المؤقت إلى حين المحاكمة؛ ويرتكز هذا النظام على مبدأ موافقة الشخص المعني على البقاء في منزله أو في منزل شخص يستضيفه خلال الأوقات التي يحددها القاضي".

أما الأستاذ سالم عمر فقد عرف هذا النظام بأنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، مع متابعته إلكترونياً بواسطة جهاز إرسال يُثبت في يده ويكون مرتبطاً بمركز مراقبة يسمح بمعرفة ما إذا كان الشخص متواجداً في المكان والزمان المحددين من طرف الجهة القائمة على التنفيذ."

وفي الفقه المصري، عُرفت المراقبة الإلكترونية بأنها وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة عن طريق وسائل إلكترونية حديثة تسمح بتتبعه عن بعد، مع إلزامه باحترام مجموعة من الالتزامات، وفي حالة الإخلال بها يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه[2].

أما الفقه الفرنسي فيعتبرها وسيلة حديثة لتنفيذ الحكم خارج المؤسسة العقابية، ويمكن تطبيقها كذلك كبديل عن الحبس المؤقت، على أساس موافقة الشخص المعني على الالتزام بالبقاء في مكان معين خلال فترات يحددها القاضي.

وفي الجزائر، اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إلزام المحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته أو مكان سكنه خلال أوقات معينة، مع إخضاعه لمتابعة إلكترونية عن طريق جهاز إرسال يوضع في اليد أو القدم تشبه الساعة، ويرتبط بمركز مراقبة يسمح بالتأكد من احترام الشخص للقيود الزمنية والمكانية المفروضة عليه من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[3].

---

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 284.

[2]- رامي متولي القاضي، المرجع نفسه ،ص 94 .وانظر كذلك في فلسفة التدابير والبدائل :محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 615.

[3]– سعادة عبد الكريم، "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24–06"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 101.

ومن خلال هذه التعريفات المتنوعة، يتضح أن نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني يُعد من الأساليب الحديثة في السياسة العقابية وتنفيذ العقوبات، حيث يهدف إلى مراقبة وتتبع المحكوم عليه بصفة مستمرة، خاصة في إطار العقوبات البديلة أو تدابير الرقابة القضائية. ويعتمد هذا النظام من الناحية الفنية على جهاز إلكتروني صغير يُثبت في اليد أو القدم يستجيب لإشارات صادرة عن الحاسوب المركزي، ويكون هذا الجهاز مرتبطاً بجهاز حساس موجود في المكان المحدد لإقامة الشخص المعني سواء كان المنزل أو مقر العمل أو الدراسة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه دون اللجوء إلى سلب حريته بشكل كامل.

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي لسوار الالكتروني**

أقرت العديد من التشريعات العالمية نظام السوار الإلكتروني باعتباره أحد البدائل العقابية الحديثة، وذلك في اطار تطوير السياسة العقابية والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وسنعرض فيما يلي اهم التعريفات الي تناولتها:

**اولا: تعريف السوار الإلكتروني وفقاً للتشريع الفرنسي**

عرّف المشرع الفرنسي هذا النظام في المنشور الوزاري المشترك الصادر في 28 يونيو 2013 المتضمن الدليل المنهجي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1]، على أنه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص. ويتم تتبع مدى التزام المعني بناءً على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، والمشاركة في الحياة العائلية، فضلاً عن متابعة العلاج الطبي، وفي المقابل يلتزم المستفيد بالاستجابة لاستدعاءات السلطة العمومية[2].

ويمكن استخلاص هذا التعريف التشريعي أيضاً من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لا سيما بموجب القانون رقم 2002-550 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2002، والمعدل والمتمم في المواد من (723-2 إلى 723-15)، والتي تؤكد في مجملها

---

[1]- Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf. NOR : JUSD1317006C, Bulletin officiel du ministère de la Justice français, **مشار إليه لدى** :أسماء حقاص، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لتحديث السياسة العقابية"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 18، العدد 02، جوان 2019، ص 350.

[2]- محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 861.

على فرض شروط والتزامات على المحكوم عليه بعدم مغادرة مكان الإقامة المحدد من قبل الجهة القضائية خارج الأوقات المحددة، والتحقق من مدى التزامه بها إلكترونياً بما يخدم مصلحة دمج المحكوم عليه اجتماعيًا[1].

**ثانيا: تعريف السوار الإلكتروني وفق المشرع الجزائري**

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا ومباشرًا للسوار الإلكتروني في نص قانوني واحد جامع، وإنما أشار إليه من خلال تنظيمه كآلية للرقابة الإلكترونية ضمن نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية.

وقد أُدرج نظام السوار الإلكتروني بموجب التعديلات التي مست قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يُستفاد من مجموع النصوص القانونية أن السوار الإلكتروني هو وسيلة تقنية حديثة تتمثل في جهاز يُوضع في معصم أو كاحل المحكوم عليه، يسمح بمراقبة تواجده في مكان محدد أو ضمن نطاق جغرافي معين، وذلك كبديل عن الحبس داخل المؤسسة العقابية أو كطريقة لتنفيذ العقوبة في الوسط الحر، تحت إشراف الجهات القضائية المختصة.

وقد تناول المشرّع هذا النظام في عدة نصوص، منها المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون، التي عرّفت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمله لسوار إلكتروني طوال المدة المحددة، بما يتيح معرفة تواجده في مكان الإقامة المحدد بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

كما أكدت نصوص أخرى أن هذا الإجراء يُلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة المكان المحدد إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لأسباب جدية كمتابعة العلاج أو اجتياز الامتحانات.

[1]- وليد قارة، "المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 376.

ومن جهة أخرى، منح المشرّع الجزائري لقاضي الحكم سلطة تقديرية في استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتبارها عقوبة بديلة تقوم على إبقاء المحكوم عليه في الوسط الحر مع إخضاعه لرقابة تقنية مستمرة.[1]

أما بالنسبة للمشرع العقابي في الجزائر فقد تصدى لتعريف الو ضع تحت المراقبة لاول مرة في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01 المتمم للقانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون سالف الذكر بقوله: " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2] "

وهذا التعريف ينطبق على نظام الوضع تحت المراقبة الاكترونية الذي يطبق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة في إطار ما يسمى بالتفريد التنفيذي للعقوبة، حيث أن المشرع الجزائري كان قد منح الحق في إقرار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات وليس لقاضي الموضوع .

وعاد المشرع الجزائري مرة أخرى سنة 2024، أي بعد ما يزيد على ست (06) سنوات، من خلال التعديل الذي شهده قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، إلى اعتماد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة. غير أن هذه المرة نلاحظ أنه قد أعطى صلاحية النطق بهذه العقوبة في الدرجة الأولى إلى قاضي الموضوع (محكمة الجنح) متى توافرت شروط معينة -سنأتي على بيانها لاحقاً-، مع بقاء قاضي تطبيق العقوبات مختصاً بالإشراف على تنفيذها ومراقبتها وإلغائها، وذلك تأكيداً لما ورد في المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لسنة 2025. حيث تعرفها المادة 5 مكرر 7[3] في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه

---

[1]-سعادة عبد الكريم ، المرجع السابق ص 103

[2]-أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18-01 المؤرخ في:20 يناير 2018، المتمم للقانون رقم: 05-04 المؤرخ في:06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج االجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، المؤرخة في 20 يناير 2018.

[3]- المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06

نهائياً طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".

ويتضح من التعديل الجديد لسنة 2024 أن توجّه التشريع لم يقف عند حد التجريب أو التضمين التقني، بل عزّز طبيعة السوار الإلكتروني كوسيلة قانونية فاعلة، مع إضافة قاضي الموضوع كجهة يمكنها النطق بهذه العقوبة في الدرجة الأولى، مع بقاء قاضي تطبيق العقوبات كجهة مركزية للإشراف على تنفيذها ومراقبتها وإلغائها، وتأكيد رقابته الصارمة وضوابطه الزمنية، ما يجعله عنصرًا محوريًا في تطور مسار العدالة الرقمية في الجزائر".

**الفرع الثالث : التعريف القضائي للوضع تحت السوار الإلكتروني**

نظرًا لحداثة نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني (المراقبة الإلكترونية) في التشريعات الجنائية المعاصرة، لم تُقدِم أغلب الأنظمة القضائية على وضع تعريف قضائي دقيق وموحد لهذا النظام، ويرجع ذلك إلى طبيعته التقنية المتطورة وتعدد صوره التطبيقية وتنوع آلياته.

غير أن بعض الأنظمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، قد شهدت محاولات لتقريب هذا المفهوم، سواء من خلال الاجتهاد القضائي أو النصوص التنظيمية، في ظل نظام فيدرالي يسمح بتعدد التشريعات من ولاية إلى أخرى، الأمر الذي انعكس على تنوع التعريفات المقدمة.

وعليه، سيتم التطرق إلى أبرز التعريفات القضائية والتنظيمية التي تبنتها بعض الولايات الأمريكية، باعتبارها من الدول الرائدة في اعتماد هذا النظام، بالإضافة إلى تعريف صادر عن إحدى الهيئات الأوروبية المختصة في مجال السياسة العقابية.

**أولًا: تعاريف محاكم الولايات المتحدة الأمريكية**

رغم غياب تعريف موحد على المستوى الفيدرالي، إلا أن بعض الهيئات القضائية والتنظيمية في الولايات الأمريكية قدمت تعريفات تُبرز البعد الرقابي والتقني لهذا النظام، ومن أبرزها:

1. **قسم قضاء الأحداث بولاية فيرجينيا:**

يقصد بالمراقبة الإلكترونية استخدام جهاز إلكتروني يُثبت على الشخص الخاضع للمراقبة، سواء كان موضوعًا تحت الاختبار أو مفرجًا عنه، وذلك بهدف تتبع موقعه ومراقبة أنشطته وفقًا للقيود المحددة مسبقًا من قبل الجهة القضائية المختصة.[1]

2. **المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا:**

تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها وسيلة رقابية تقوم على استخدام جهاز إلكتروني لتتبع

مكان تواجد المحكوم عليه وتقييد حركته داخل المجتمع، بدلًا من إيداعه في مؤسسة عقابية، مما يجعلها بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية أو تخفيفًا لآثارها.[2]

3. **النظام القضائي الموحد بولاية بنسلفانيا:**

تعد المراقبة الإلكترونية أحد التدابير القضائية التي تُفرض على الشخص نتيجة مخالفته للقانون، وقد تتخذ شكل الإقامة الجبرية أو إلزامه بارتداء جهاز إلكتروني يقوم بإرسال بيانات موقعه إلى الجهة المكلفة بالمراقبة، ضمن حدود زمنية ومكانية محددة[3].

4. **قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس:**

ينص هذا القانون على أن المراقبة الإلكترونية تشمل مجموعة من الأنظمة التقنية، مثل أنظمة تتبع الموقع، والتتبع الصوتي، والأنظمة البيومترية، وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تُستخدم للإشراف على الأفراد ومراقبتهم في إطار قانوني محدد.

---

[1]– راجع في تفصيل هذا التعريف والأنظمة الفيدرالية الامريكية ، خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية : العدالة الرقمية والرقابة القضائية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 312، وانظر رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 162.

[2]– تمار عبد الوهاب ومزان عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 12

[3]- تمار عبد الوهاب ومزان عبد الحفيظ، المرجع نفسه ص 11 ،12.

## ثانيًا: تعريف مجلس تعاون الإدارات العقابية (اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة)

يُعد مجلس تعاون الإدارات العقابية التابع للجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة من الهيئات الرائدة في تنسيق السياسات العقابية داخل أوروبا، وقد سعى إلى وضع تصور عام لمفهوم المراقبة الإلكترونية. وفي هذا الإطار، عرّف كل من "**مايك نيليس**" **(Mike Nellis)** و"دومينيك لينر" (Dominik Lehner) المراقبة الإلكترونية بأنها:"مصطلح عام يشير إلى مختلف أشكال المراقبة التي يتم من خلالها تتبع موقع وحركة وسلوك شخص معين في إطار إجراء قضائي جنائي، باستخدام وسائل تقنية مثل الموجات الراديوية، أو أنظمة تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية، أو الأنظمة البيومترية، وغالباً ما تتضمن جهازاً يُثبّت على الشخص ويقوم بإرسال إشارات إلى الجهة المكلفة بالمراقبة.[1]

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن المراقبة الإلكترونية تُقارب غالباً من زاوية وظيفتها التقنية والرقابية، أكثر من كونها مفهوماً قانونياً مجرداً؛ إذ تركز بالدرجة الأولى على آليات التتبع، والتعقب، والإشراف الديناميكي على المحكوم عليه في الوسط الحر.

كما يلاحظ أن المقاربة الأمريكية تميل إلى الطابع التقني التفصيلي، في حين يتجه التعريف الأوروبي نحو المنحى العام والوظيفي. وهو ما يعكس بوضوح اختلاف الفلسفة العقابية بين النظامين؛ إذ يركز الأول على الوسائل والآليات، بينما يهتم الثاني بالغاية الأسمى المتمثلة في تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة وأهداف إعادة الإدماج الاجتماعي[2].

## المطلب الثاني الطبيعة القانونية و الخصائص الاساسية للسوار الإلكتروني

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكتروني خطوة أساسية لفهم موقعه داخل منظومة السياسة العقابية الحديثة، خاصة وأن هذا النظام يطرح إشكالًا فقهيًا وقانونيًا دقيقًا يتعلق بتكييفه: هل يُعدّ عقوبة مستقلة، أم تدبيرًا احترازيًا، أم مجرد وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة

[1] -Scope And Definitions Electronic Monitoring, European Committee On Crime Problems , (CDPC) Council for Penological Cooperation ; Document prepared bye Mike Nellis and Dominik Lehner , 16 October 2012, Strasbourg نقلا عن تمار عبد الوهاب، مزان عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 13 ،

[2]- عبد الجبار حامدي، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الفكر العقابي، المجلد 06، العدد 02، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، 2021، ص 45.

السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية. ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا بالنظر إلى طابعه التقني من جهة، وما يفرضه من تقييد فعلي وغير تقليدي للحرية الفردية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحكم السوار الإلكتروني من خلال عرض مختلف الاتجاهات الفقهية التي تناولت طبيعته القانونية، مع بيان الأسس التي اعتمد عليها كل اتجاه في التكييف، سواء وفق المعيار الموضوعي أو المعيار الشكلي المرتبط بمرحلة تطبيقه. كما يتناول أيضًا الخصائص الجوهرية التي تميز هذا النظام، باعتباره آلية حديثة تجمع بين البعد التقني والوظيفة الرقابية والعقابية في آن واحد[1].

وبناءً على ذلك، ولدراسة هذه المسألة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المبحثين الآتيين

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني و الفرع الثاني: الخصائص الجوهرية والتقنية لنظام المراقبة الإلكترونية".

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني**

يُعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز صور العقوبات البديلة الحديثة، إذ يقوم على إخضاع المحكوم عليه لرقابة تقنية عن بُعد باستعمال السوار الإلكتروني، مع تمكينه من البقاء داخل محيطه الأسري والاجتماعي وفق قيود تفرضها الجهة القضائية المختصة.

وقد أثار هذا النظام جدلًا فقهيًا بشأن طبيعته القانونية، بالنظر إلى مساسه بالحرية الفردية ووقوعه بين التدابير الاحترازية والعقوبات التقليدية، لذلك تعددت الآراء الفقهية حول تكييفه القانوني. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الآراء في الفرع الأول، ثم بيان خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفرع الثاني.

[1]- فضيل طواهرية، "البعد الفلسفي والقانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري الحديث"، مجلة الإنابة القضائية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2023، ص 112.

**اولا: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني**

تتباين الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، وتستند هذه الآراء إلى معيارين رئيسيين: أحدهما موضوعي والآخر شكلي،[1]

أما المعيار الموضوعي، فقد انقسم بدوره إلى ثلاثة اتجاهات فقهية متباينة، فالاتجاه الأول يعتبر المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا ذا طابع أمني يهدف إلى الوقاية من العودة إلى الجريمة، في حين يراها الاتجاه الثاني عقوبة قائمة بذاتها ذات طبيعة سالبة للحرية ولكن بأسلوب مغاير للسجن التقليدي. أما الاتجاه الثالث، فينظر إلى المراقبة الإلكترونية باعتبارها أسلوبا حديثا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، دون أن يغير ذلك من طبيعتها الأصلية كعقوبة.

في المقابل، يستند الاتجاه الثاني إلى المعيار الشكلي، ويربط الطبيعة القانونية لمراقبة الإلكترونية بالمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار إخضاع الشخص لهذا النظام؛ فإن صدرفي مرحلة ما قبل المحاكمة، اعتبر إجراءً احترازيا أو بديلا عن الحبس المؤقت، أما إذا تقرر بعد صدور الحكم، فإنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة أو تعديلها.[2]

[1] – مسروق مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18_01، مذكرة نقدمة لنيل شهادة الماستر لكاديمي ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2018/2019، ص 33 .

[2] – رامي متولي، مرجع سابق، ص 290.

**الرأي الأول: السوار الإلكتروني كتدبير إحترازي**

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني تُعد تدبيرًا أمنيًا وقائيًا يندرج ضمن سياسات منع الجريمة، وذلك استنادًا إلى قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية الفرنسي رقم 1549-2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، وبوجه خاص المواد 131-36-9 [1] و131-36-10 [2] من قانون العقوبات الفرنسي.

فقد نصت هذه المواد على إمكانية إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية المتحركة كتدبير أمني يُفرض بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية أو الرقابة القضائية اللاحقة للإفراج، أو حتى كتدبير مكمّل لنظام الإفراج المشروط، ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من حالات العود الإجرامي، والسيطرة على الخطورة الإجرامية للأشخاص الخاضعين له، لاسيما في الجرائم الخطيرة مثل العنف بين الأزواج أو العنف والاعتداءات الجنسية على القُصّر [3].

وعليه، يُنظر إلى المراقبة الإلكترونية في هذا السياق على أنها تدبير أمني مكمّل للعملية التربوية وإعادة الإدماج الاجتماعي، يُستخدم لتقييم درجة الخطورة الإجرامية وتفادي احتمالات العودة إلى الجريمة، كما تُعد أحد التدابير الأمنية التي يمكن أن يفرضها قضاة التحقيق أو الحكم وفقًا لشروط قانونية، في حالات الجنايات والجنح الخطيرة، بهدف حماية سير التحقيق القضائي من التأثير السلبي، سواء من خلال فرار المتهم أو محاولاته التأثير على الشهود أو الضحية.

غير أن هذا الاتجاه لم يَسلم من الانتقاد، إذ يرى بعض الفقهاء أن تبنّي مثل هذه التكنولوجيا التي تمس بشكل مباشر الحقوق والحريات الفردية يجب أن يُراعى فيها مبدأ الشرعية

---

[1]- تنص المادة 131-36-9 من قانون العقوبات الفرنسي على:

"Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section."

[2] - تنص المادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي على:

"Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale أو supérieure à "

[3]- سطي سعاد، السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019-2018، ص14.

الجنائية، مما يقتضي الحذر والتأني في إدماج الوسائل التقنية الحديثة ضمن المنظومة العقابية، حتى لا يُفضي ذلك إلى انتهاك ضمانات أساسية يكفلها القانون[1].

**الرأي الثاني: السوار الإلكتروني كعقوبة (النظرية العقابية)**

واتجه رأي فقهي آخر إلى اعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمثابة عقوبة جنائية أصلية، بالنظر إلى ما تحمله هذه الآلية من طابع إيلامي واضح، وإنقاص فعلي من حرية المحكوم عليه، ويستدل على ذلك بما تتضمنه من إكراه وقسر ناتجين عن الالتزامات الصارمة المفروضة على الخاضع لها، كمنع التنقل، أو الخضوع لجدول زمني صارم، أو الحظر من ارتياد أماكن معينة، وهي كلها مظاهر تُقارب العقوبة السالبة للحرية في مضمونها.

وتعزز التطبيقات القضائية الفرنسية هذا الاتجاه، حيث اعتمد المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة كعقوبة شبه أصلية، يمكن لقاضي الحكم النطق بها مباشرة ضمن منطوق الحكم الجزائي، ويتم تنفيذها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية المختصة، إلا أن هذا النظام قُيّد بتطبيقه على العقوبات قصيرة المدة فقط، سواء تم تنفيذه كليًا أو جزئيًا، بما ينسجم مع أهداف تقليص اللجوء إلى الحبس في الحالات التي لا تستدعي الإيداع الفعلي داخل المؤسسة العقابية.

كما أنه، واستنادًا إلى أحكام المادة 732-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وما يليها، يجيز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، قبل الشروع في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقرر تنفيذ هذه العقوبة عن طريق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، وذلك إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنتين[2]، أو إذا كان المتبقي منها لا يتجاوز هذه المدة[3].

وفي هذا السياق، يُنظر إلى نظام المراقبة الإلكترونية، بصورته هذه، بوصفه أسلوبًا مستحدثًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، لا سيما بالنسبة للعقوبات

---

[1]- رامي متولي، مرجع سابق، ص 289.

[2] -عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام*، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 20.

[3] – خليفي حمزة، بن ربيعة إبراهيم، *السوار الإلكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2024-2025، ص 18

قصيرة المدة، وهو ما يُشكل رأيًا فقهيًا آخر تبناه جانب من الفقه الفرنسي، حيث اعتبر أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة قائمة بذاتها، بل وسيلة تقنية جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل يحقق التوازن بين الردع من جهة، والحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه من جهة أخرى[1].

ويُلاحظ أن هذا التوجه قد تجسّد عمليًا في التشريع الفرنسي، الذي اعتمد نظام السوار الإلكتروني في حالات العقوبات قصيرة المدة، باعتباره بديلًا فعّالًا عن الحبس التقليدي. ويُنفّذ هذا التدبير تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وبالتنسيق مع وكيل الجمهورية، على نحو مماثل لما هو معمول به في نظامي الإفراج المشروط والحرية النصفية[2]

**الرأي الثالث: حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي)**

أما هذا الاتجاه فقد سعى الى ايجاد صيغة توفيقية تجمع بين الطرحين السالفين بخصوص التكييف القانوني لآلية المراقبة الإلكترونية. إذ لا ينحصر المنظور لديه في تجريد هذه التقنية ضمن فئة التدابير الأمنية أو الاحترازية كما قرره الاتجاه الأول، ولا يقف بها عند حدود التوصيف العقابي كجزاء أصلي أو كآلية مستحدثة لإدارة العقوبة الحبيسة وفق ما نادى به الاتجاه الثاني؛ وإنما يتبنى رؤية ثنائية معيارها التوقيت الإجرائي لتفعيل النظام، بحيث تتمايز الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني وتتحدد ماهيتها بالنظر إلى المرحلة القضائية التي أُقرَّ خلالها.

فبحسب هذا الرأي، إذا تم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإنها تأخذ طابع التدبير الاحترازي أو الأمني، يهدف إلى الوقاية من الخطر الإجرامي ومراقبة السلوك دون أن يُشكل في ذاته عقوبة بالمعنى الضيق، أما إذا فرضت أثناء تنفيذ العقوبة أو كبديل مباشر عنها، فإنها تعد ذات طبيعة عقابية واضحة، وتندرج ضمن الوسائل المستحدثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[3]

---

[1] - خليفي حمزة، بن ربيعة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 19.

[2] – ساهر إبراهيم، "مراقبة المتهم إلكترونياً للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية –"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، المجلد 21، العدد 1، يناير 2013، ص 662-671.

[3]–رامي متولي، مرجع سابق، ص 294.

ويعد هذا الرأي في تقدير العديد من الفقهاء الأقرب إلى الواقع القانوني في فرنسا، حيث عمد المشرع الفرنسي إلى توظيف نظام المراقبة الإلكترونية في مختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من مرحلة التحقيق القضائي، مرورا بالمحاكمة، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ العقوبة مما أضفى عليه صورا متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

**1. تدبير أمني و احترازي**

في مرحلة التحقيق القضائي، كبديل عن الحبس المؤقت، في إطار الرقابة القضائية.

في مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي، في إطار الرقابة القضائية البعدية أو المتابعة الاجتماعية القضائية.

كتدبير تكميلي للإفراج المشروط.

وفي بعض الحالات، أثناء مرحلة المحاكمة.

**2. بديل عن العقوبة السالبة للحرية:**

يطبق في مرحلة المحاكمة، أو بعدها وقبل الشروع في تنفيذ العقوبة، وذلك بقرار منقاضي تطبيق العقوبات، خاصة في حالات العقوبات القصيرة.

**3. وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:**

في إطار تنفيذ العقوبة، كليًا أو جزئيا، أو في الفترة السابقة على الإفراج المشروط، باعتبارها طريقة بديلة عن الإيداع داخل المؤسسة العقابية[1]

وهكذا، يظهر هذا الاتجاه مرونة في التكييف القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية، ويقر بأنه يتغير تبعا للوظيفة التي يؤديها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

[1]-رامي متولي، مرجع سابق، ص 295.

**الفرع الثاني: خصائص السوار الإلكتروني**

من خلال التعريف القانوني والفني والفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتضح أن هذا النظام يتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية، تتمثل فيما يلي:

**أولًا: الطابع الفني والتقني**

يقوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على وسائل تقنية حديثة، أهمها السوار الإلكتروني الذي يُثبت في معصم اليد أو مفصل القدم، إضافة إلى أجهزة الإرسال والاستقبال، والحواسيب، وبرامج معالجة البيانات، وذلك بهدف ضمان المتابعة الدقيقة للمحكوم عليه ومراقبة مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه.

**ثانيًا: الطابع المقيد للحرية**

يترتب عن تطبيق هذا النظام تقييد حرية المحكوم عليه ضمن نطاق جغرافي محدد قانونًا، بحيث يمنع من مغادرته أو تجاوزه دون ترخيص، وقد يكون هذا النطاق منزلًا أو إقليمًا معينًا أو أي مكان تحدده الجهة المختصة، مما يجعل هذا النظام صورة من صور تقييد الحرية.

**ثالثًا: الطابع القضائي**

لا يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونًا إذا كان قاصرًا، إضافة إلى موافقة الأسرة أو صاحب المكان الذي سيقضي فيه مدة العقوبة، وهو ما يميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية[1].

**رابعًا: صدوره عن جهة قضائية مختصة**

يشترط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صدور حكم أو قرار من جهة قضائية مختصة، إذ لا يمكن تنفيذ هذا النظام دون تدخل القضاء، حيث يتولى القاضي الإشراف على تطبيقه والفصل في الإشكالات التي قد تثار أثناء التنفيذ، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 05 مكرر 10 من القانون المعدل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024[2].

---

[1]-خالد سعد وحسام مسيود ، مرجع سابق ص 13

[2]- المادة 05 مكرر 07 من القانون رقم :24-06 .

**خامسًا: ارتباطه بمدة محددة**

يتميز هذا النظام بكونه مقيدًا بمدة قانونية معينة، إذ يطبق إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز خمس سنوات حبسًا، أو إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسًا، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 07 من القانون نفسه.

**سادسًا: قابليته للكشف والمتابعة**

يتيح نظام المراقبة الإلكترونية للجهات المختصة إمكانية تتبع المحكوم عليه ومعرفة مكان تواجده في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال الأجهزة والوسائل التقنية المعتمدة في عملية المراقبة[1].

يمكن القول إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُعد من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواكبة التطورات المعاصرة في السياسة العقابية، لما يحققه من توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق المحكوم عليه. كما أن الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، خاصة طابعه التقني والقضائي، تعكس توجهًا نحو اعتماد بدائل أكثر إنسانية وفعالية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. غير أن نجاح هذا النظام يبقى مرتبطًا بمدى توفر الإمكانيات التقنية والبشرية الكفيلة بضمان حسن تطبيقه وتحقيق الأهداف المرجوة منه، لاسيما في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام.

[1]– مرابطي مهدي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 24–06، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2024–2025. ص 36.

## المطلب الثالث: التمييز بين السوار الإلكتروني وبعض العقوبات البديلة المشابهة

مع تطور السياسة العقابية الحديثة والتي تسعى إلى الترشيد والإحلال والتأهيل بدل الانغلاق، برز السوار الإلكتروني كأداة تقنية مميزة، لكنه لا ينفك أن يُقارَن بالأنظمة البديلة الأخرى مثل وقف التنفيذ، والعمل للنفع العام، والإفراج المشروط[1].

ومع اتشار وصف السوار الإلكتروني بـ "العقوبة البديلة[2]" أو "الإفراج المشروط الإلكتروني"، تتزايد الحاجة إلى الإحاطة بالتمييز الصحيح بينه وبين هذه الأنظمة، تحديدًا لتفادي الالتباسات النظرية والتطبيقية، وبيان ما إذا كان يُعد نظامًا مستقلاً، أو مكملًا، أو تشابهيًا لهذه الأنظمة.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى الكشف عن حدود السوار الإلكتروني عبر مقارنته مع هذه الأنظمة الثلاثة، من خلال الإحاطة بالتعريفات، وبيان أوجه الشبه وأوجه التباين من حيث الأساس القانوني، وطبيعة الرقابة، والهدف العقابي، وذلك في إطار منهج مقارن يضم التشريع الجزائري ضمن تجارب مقارنة عربية وغربية.

---

[1] - محمد صالح العنزي مرجع سابق ص 45.

[2] – **يقصد بالعقوبات البديلة:** عقوبة مقررة قانونا، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية، فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون، ويوجب عقاب مقترفه.أنظر بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2011، ص 95.

كما يمكن تعريفها بأنها: البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع ومنها الغرامة، وقف التنفيذ، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، أنظر أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق ص 184

**الفرع الأول: التمييز بين السوار الإلكتروني ووقف التنفيذ**

يُعدّ وقف التنفيذ من أبرز أشكال العقوبات البديلة أو التدابير الإصلاحية التي تُطبَّق على الجرائم غير الخطيرة، حيث يُؤجَّل أو يُعلَّق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تجريبية، شريطة التزام المحكوم عليه بحسن السيرة وعدم ارتكاب جريمة جديدة.

أما السوار الإلكتروني فيتيح تنفيذ العقوبة في الخارج مع رقابة تقنية مستمرة، ما يفرض إثارة تساؤل جوهري: هل يُعد السوار الإلكتروني نوعًا من وقف التنفيذ ذاته، أم يُشكّل نظامًا موازيًا أو مكملًا له؟[1]

**اولا: تعريف وقف التنفيذ**

لم يتم إيجاد تعريف صريح تشريعي لنظام إيقاف التنفيذ إلا أن الفقه قام بتقديم تعاريف مختلفة عنه لها نفس المضمون حيث نجد أن الفقه عرف وقف التنفيذ بانه إجراء بمقتضاه يتم تعليق تنفيذ العقوبة وفقا لما يحدده القانون ويطلق عليه فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن المحكوم عليه لن يقوم بأي جريمة أخرى مستقبلا وتطرق لها المشرع الجزائري في مواده من 592 إلى 595 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري .حيث نجد المستفيد من هذا النظام الشخص المحكوم عليه لأول مرة إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة [2]

كما يُعرف وقف التنفيذ في القانون الجنائي بأنه قرار قضائي يُوقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة معينة تُعرف بفترة الاختبار أو التأهيل، يُخلى خلالها المحكوم عليه، مع التزامه بشرط حسن السيرة، ودون تقييد حريته المتحركة بوسيلة مراقبة تقنية مباشرة.

ويُعدّ وقف التنفيذ من مظاهر السياسة العقابية المسامِحة، حيث يُفضَّل فيه إعطاء المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن السلوك، مع تهديد بتنفيذ العقوبة كاملة في حالة خرق شروط الاختبار[3].

---

[1]-خليفي حمزة، بن ربيعة إبراهيم، المرجع السابق ، ص 14.

[2]– محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع عمان ، 2016، ص61

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 358–360.

**ثانيا: أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني ووقف التنفيذ**

يشترك السوار الإلكتروني ووقف التنفيذ في الهدف الأساسي، وهو الإحلال أي اطلاق سراح المجرم بشروط حددها القانون بدلًا من الحبس في الجرائم غير الخطيرة، والانخراط في مقاربة العقوبة المحدودة والترشيدية، مع تقليل العبء على السجون وتقديم فرصة لإعادة الإدماج.

وفي كلا النظامين، يُربط تطبيقهما بتقييم شخصية المحكوم عليه وطبيعة الجريمة واحتمالية إعادة الاعتداء؛ أي يُطبَّقان في الغالب على الجرائم غير الخطيرة ممن لا تتسم سوابقهم بالخطورة.

وكذلك يشتركان في النظام التجريبي، إذ يُفرضان لفترة محددة، ويرتبط بقاء التخفيف أو البدائل بسلوك المحكوم عليه؛ إذا التزم يُستفاد من الأثر الإيجابي، وإذا خرق يُعاد إلى التنفيذ أو يُستكمل في صورة مكثفة.

**ثالثا: أوجه الاختلاف الجوهرية**

**1. الأساس القانوني والطبيعة**

يُعدّ وقف التنفيذ تدبيرًا قانونيًا يُعلّق أو يُؤجَّل تنفيذ العقوبة مع إطلاق حرية المحكوم عليه، ويرتبط بنصوص واضحة تُنظّم شروطه وفترة الاختبار.

في المقابل، يُعدّ السوار الإلكتروني وسيلة تنفيذ ومراقبة لعقوبة سالبة للحرية أو لالتزام من التزامات الإفراج المشروط، أي يُطبَّق على شخص تحت العقوبة أو تحت الإفراج المشروط، ولا يعني بالضرورة إيقاف العقوبة تمامًا، بل يُعدّ آلية تنفيذية مرتبطة بالرقابة عن بُعد[1].

**2. آلية الرقابة وطبيعة الحرية**

في وقف التنفيذ، لا تُقيَّد حرية تنقل المحكوم عليه بوسيلة تقنية، ولا يُكشف خرقه إلا عبر السلوك اللاحق كارتكاب جريمة جديدة[2].

أما في السوار الإلكتروني، فتُقيَّد حرية المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين لساعات محددة (كالاحتجاز المنزلي) أو الابتعاد عن مناطق محظورة، مع إرسال إشارات دورية تفيد برقابة مستمرة في الزمان والمكان، ما يجعله أسلوبًا رقابيًا أكثر تأثيرًا في حياة الشخص الخاصة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ص 362

[2]– بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق، ص 32.

### 3. النتائج العملية

يُفضَّل وقف التنفيذ في الأنظمة التسامحية التي تُقدّر الثقة الاجتماعية في المحكوم عليه، وتعتمد على مبدأ الإطلاق المُرخَّص مع قبول المخاطرة النسبية.

بينما يُستخدم السوار الإلكتروني في الأنظمة التي تجمع بين التسامح والرقابة، بمنح المحكوم عليه حرية خارج السجن مقرونة بضمانات تقنية تُطمئن القضاء والأمن العام على التزامه بالشروط.

## الفرع الثاني: التمييز بين السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام

يُعدّ العمل للنفع العام من أبرز العقوبات البديلة عن الحبس، حيث يُطلب من المحكوم عليه أداء عمل مفيد للمجتمع في مؤسسات عمومية أو جمعيات، مقابل إعفائه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تخفيف مدتها[1].

أما السوار الإلكتروني فهو إجراء رقابي يُطبَّق على شخص خارج السجن دون أن يُلزَم في كل الحالات بأداء عمل معين؛ ما يطرح إشكال التمييز بين نظام يركّز على الوظيفة الإصلاحية والمساهمة في المجتمع، كالعمل للنفع العام، ونظام يركّز على الرقابة التقنية والالتزام بالسكن والزمن المحدد.

### اولا: تعريف العمل للنفع العام

يقصد بمصطلح العمل للمنفعة العامة هو أداء عمل أو خدمة دون أجر وتكون بإرادة المحكوم عليه ويكون هذا كإجراء بديل للسجن حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ به في القانون 09/01 تحت العمل لصالح الدولة .

ويُعرَّف العمل للنفع العام في القانون الجنائي بأنه عقوبة بديلة عن السجن تُفرض على المحكوم عليه بأن يؤدي مدة معينة من العمل بدون مقابل، لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات ذات النفع العام، ويُعدّ من تجليات العقوبة البديلة المجتمعية.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، *مرجع سابق* ، ص 362.

ويهدف هذا النظام إلى الردع الإيجابي، والإحساس بالمسؤولية، والإسهام في المجتمع، بما يُسهم في إعادة إدماج المحكوم عليه عبر الانخراط في نشاط منتج بدلًا من التدهور في بيئة السجن[1].

**ثايا: أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام**

وتكمن أوجه التشابه بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية او السوار الإلكتروني والعمل للمنفعة العامة في أن هدفهما إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا والتخلص من السلوكات الإجرامية والدوافع لارتكاب الجريمة هو تمكن من جعل المحكوم عليه يتجنب الآثار السلبية الناتجة عن اختلاطه بالمجرمين، كما يعتبر الرضا شرطا لا يمكن التنازل عنه .

ويشترك كلا النظامين في الانتماء إلى منظومة العقوبات البديلة عن الحبس، ويُستعملان في الغالب في الجرائم غير الخطيرة وعند توافر عناصر التأهيل في شخصية المحكوم عليه.

وكلاهما يُعدّ من التدابير الموجهة لحماية المجتمع مع تقليل الآثار السلبية للحبس، مثل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية والتفكك الاجتماعي للأسرة، بما يُخفف من الأعباء المادية على الدولة.

كما يشتركان في العلاقة الإشرافية؛ ففي حين يُشرف على العمل للنفع العام الجهة المستفيدة كالبلدية أو الجمعيات، يُشرف على السوار الإلكتروني قاضي تطبيق العقوبات أو مصالح المراقبة المركزية[2].

**ثالثا: أوجه الاختلاف الجوهرية**

**1. الأساس العقابي والطبيعة**

يُعدّ العمل للنفع العام عقوبة بذاتها، أي تُستبدَل بها العقوبة السالبة للحرية، ويتضمّن الإكراه على العمل المفيد كوسيلة لإصلاح السلوك.

في المقابل، يُعدّ السوار الإلكتروني وسيلة مراقبة وتنفيذ، وقد يُقرن في بعض الأنظمة بعمل نافع، إلا أن ذلك لا يُغيّر في جوهره طابعه الرقابي التقني، إذ لا تقوم ماهيته على العمل المفيد، بل على التقيّد بالزمن والمكان.

---

[1]–خليفي حمزة، بن ربيعة إبراهيم، المرجع السابق ص22

[2]- بن زكورة عبد الحق المرجع السابق ص34

**2. الطبيعة المادية للإجراء**

في العمل للنفع العام، يُطلب من المحكوم عليه العمل في مكان معين وفق جدول زمني، مع الانكباب على مهام محددة كالنظافة أو الخدمة العمومية وإعادة التأهيل.

أما في السوار الإلكتروني، فلا يُطلب بالضرورة أداء عمل، بل يُكتفى بالبقاء في السكن أو الالتزام بمسار محدد، مع مراقبة وضعه الجغرافي، ما يعني أن محتوى الإجراء هو الرقابة لا العمل المنتج.

**3. التأثير النفسي والاجتماعي**

يُحدث العمل للنفع العام أثرًا إيجابيًا نسبيًا، إذ يُسهم في إعادة بناء صورة المحكوم عليه أمام المجتمع ويُعزّز إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية.

أما السوار الإلكتروني، فبالرغم من مزاياه، قد يُرسّخ الشعور بالتوتر والوصم لارتباطه بالرقابة الدائمة، وقد يتسبب في إحراج اجتماعي خصوصًا في المجتمعات المحافظة[1].

**الفرع الثالث: التمييز بين السوار الإلكتروني والإفراج المشروط**

يتشابه السوار الإلكتروني مع نظام الإفراج المشروط في كونهما من الآليات الحديثة التي تعتمدها السياسة العقابية للتخفيف من الآثار السلبية للحبس، ومساعدة المحكوم عليه على الاندماج التدريجي داخل المجتمع. فكلا النظامين يُطبّق خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، ويهدف إلى تقليل العزلة الاجتماعية والمحافظة على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، غير أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بينهما، خاصة من حيث طبيعة الرقابة والشروط القانونية لكل نظام.

**أولا : تعريف الإفراج المشروط**

يمكن تعريف مصطلح الإفراج المشروط أبنه نظام يسمح إبطلاق سراح المحكوم عليه بعد توفر شروط الواردة بالقانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون قبل انتهاء مدة العقوبة

كما يُعرَّف الإفراج المشروط بأنه إجراء يُتيح للمحكوم عليه الخروج من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة، بشرط احترام شروط محددة تُضبطها المحكمة، غالبًا لمدة تجريبية، وفي حالة الالتزام لا يُستأنف تنفيذ العقوبة، بينما يُعاد إليها أو يُزاد فيها في حال الخرق.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، مرجع سابق ص 362

ويُعدّ من أدوات السياسة العقابية الرشيدة التي تُوفّر ظروفًا أفضل لإعادة الإدماج الاجتماعي، مع تقليل مدة السجن الفعلية وربط استمرار الإفراج بسلوك المحكوم عليه.

**ثانيا : أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني والإفراج المشروط**

نجد الرابط المشترك بين هذين النظامين أن كل منهما يتميز بخاصية بديل العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ومباشرة حياهتم من جديد والعودة للأجواء الاجتماعية والأسرية[1] .

حيث يشترك كلا النظامين في الهدف الإصلاحي والإدماجي، إذ يُهدف إلى إخراج المحكوم عليه من السجن ودفعه للانخراط في الحياة العائلية والعملية، مع تقليل احتمال التكرار الجرمي.

وكلاهما يُطبَّق في مرحلة لاحقة من العقوبة أو كبديل عن تنفيذ كامل مدة السجن، ويرتبط بفترة تُسمّى فترة الاختبار، يُقرَّر خلالها مآل الاستمرار في الإفراج أو إعادته إلى السجن.

كما يشتركان في الارتباط بالقضاء؛ ففي الإفراج المشروط يُصدر القرار قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة مختصة، وفي السوار الإلكتروني يُعتمد على سلطة مماثلة لاتخاذ القرار وتوقيفه أو تجديده.

**ثالثا: أوجه الاختلاف الجوهرية**

على الرغم من التشابه القائم بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط من حيث كونهما من الآليات الحديثة الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، إلا أن بينهما اختلافات جوهرية تتعلق بالأساس القانوني والطبيعة القانونية وشروط الاستفادة وآليات التنفيذ والرقابة. وعليه، يقتضي الأمر بيان أهم أوجه الاختلاف بين النظامين لتحديد خصوصية كل منهما ومجال تطبيقه[2].

[1]–محمد صالح العنزي، المرجع السابق ، ص69

[2]_ خليفي حمزة، بن ربيعة إبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

**1. الأساس القانوني والطبيعة**

يُعدّ الإفراج المشروط نظامًا مستقلاً للإفراج الجزئي عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعتمد على معايير قانونية محددة كمدة التنفيذ، والسلوك في السجن، والظروف الاجتماعية. في المقابل، يُعدّ السوار الإلكتروني أداة مراقبة يمكن أن تُقرن بالإفراج المشروط أو تُطبَّق في غير سياقه، كالبديل عن الحبس أو أثناء مرحلة التحقيق، أي أنه ليس نظامًا للإفراج بذاته، بل آلية مساعدة للرقابة.

**2. درجة الرقابة وحرية التحرك في الإفراج المشروط:**

يتمتع المحكوم عليه بحرية حركة واسعة نسبيًا في إطار الشروط المفروضة، دون ضرورة تتبّعه تقنيًا في الزمان والمكان.أما في السوار الإلكتروني، فتُفرض رقابة إلكترونية مستمرة تُمكّن من معرفة مكان المحكوم عليه في كل وقت، ما يجعله أكثر تقييدًا وأشد تدخلًا في نطاق الحياة الخاصة.

**3. الآثار العملية والتطبيق**

يستدعي الإفراج المشروط توافر مدة تنفيذ معينة قبل الاستحقاق، بينما قد يُطبَّق السوار الإلكتروني ابتداءً دون اشتراط قضاء مدة في السجن، كما يُمثّل في بعض الأنظمة بديلًا أوليًا عن الحبس في حين يظل الإفراج المشروط حكرًا على مرحلة لاحقة للتنفيذ الجزئي للعقوبة[1].

يتضح مما سبق أن السوار الإلكتروني يتقاطع مع كل من وقف التنفيذ والعمل للنفع العام والإفراج المشروط في أهداف التأهيل وتقليل أعباء الحبس، غير أنه يتميز عنها جميعًا بطابعه التقني الرقابي القائم على المتابعة الإلكترونية المستمرة.

فهو ليس بديلًا مطلقًا للعقوبة كالعمل للنفع العام، ولا تعليقًا لها كوقف التنفيذ، ولا إفراجًا جزئيًا ذا شروط قانونية محددة كالإفراج المشروط، بل يُمثّل آلية تنفيذية وإشرافية مستقلة بذاتها، قابلة للتكيّف مع سياقات قانونية متعددة، ومن ثمّ فهو يُعدّ نظامًا مكمّلًا لهذه الأنظمة في إطار منظومة العقوبات البديلة الحديثة[2].

---

[1]–حسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 363

[2]–محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص69

## خلاصة الفصل الاول:

نستخلص مما سبق أن السوار الإلكتروني يُعد من أبرز الآليات الحديثة التي جاءت بها السياسة العقابية المعاصرة، باعتباره بديلًا عمليًا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما يوفره من توازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه. وقد فرض هذا النظام نفسه تدريجيًا في التشريعات الحديثة نتيجة التطورات التي عرفها الفكر العقابي، خاصة في ظل تزايد الانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس التقليدية وما تخلّفه من آثار اجتماعية ونفسية سلبية.

ومن هذا المنطلق، حاولنا الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالسوار الإلكتروني، من خلال تتبع نشأته التاريخية ومراحل تطوره، ثم الوقوف عند أهم خصائصه والأسس التي يقوم عليها، مع بيان الدوافع التي دفعت التشريعات الحديثة إلى تبنيه كآلية بديلة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية. كما سعينا إلى تحديد طبيعته القانونية وإبراز موقعه ضمن منظومة العقوبات البديلة المعتمدة في التشريع الجزائري.

وقد أظهر هذا الطرح وجود فروق واضحة بين السوار الإلكتروني وبعض الأنظمة المشابهة له، كالإفراج المشروط ووقف التنفيذ والعمل للنفع العام، فرغم اشتراكها جميعًا في السعي إلى تحقيق إعادة الإدماج والحد من اللجوء إلى الحبس، إلا أنها تختلف من حيث أساليب التنفيذ، وطبيعة الرقابة، والشروط القانونية المنظمة لكل نظام.

غير أن الإحاطة الحقيقية بنظام السوار الإلكتروني لا تكتمل إلا بدراسة الإطار الإجرائي والقانوني الذي يحكم تطبيقه عمليًا، وهو ما يدفعنا إلى التطرق في الفصل الثاني إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة، إضافة إلى الإجراءات القانونية الخاصة بمنح هذا النظام، ودور الجهات القضائية المختصة في تقدير مدى ملاءمة تطبيقه.

# الفصل الثاني:

# النظام الاجرائي لتفعيل السوار الإلكتروني

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للسوار الإلكتروني، من حيث نشأته وتعريفه وطبيعته القانونية، يقتضي الأمر الانتقال في هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم تطبيقه وآليات تنفيذه في التشريع الجزائري. فالسوار الإلكتروني لا يُعد مجرد وسيلة تقنية لمراقبة المحكوم عليه، بل أصبح نظامًا قانونيًا وعقابيًا متكاملًا يستند إلى مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضبط نطاق تطبيقه، وتحدد شروط الاستفادة منه، والجهات القضائية والإدارية المختصة بالإشراف عليه، فضلًا عن بيان الالتزامات المفروضة على الخاضع له والإجراءات المترتبة عن الإخلال بها.

كما تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري استحدث نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في صورتين قانونيتين مختلفتين:

الأولى: كإجراء احترازي في مرحلة التحقيق القضائي، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُعد بديلاً عن الحبس المؤقت ويصدر به قاضي التحقيق.

الثانية : وهي محور دراستنا في هذا الفصل – كعقوبة بديلة أصلية عن عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أقرّها ضمن المواد 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12.

وعليه، سنعتمد في هذا الفصل على أحكام القانون رقم 24-06 باعتباره الإطار القانوني الحالي المنظم لهذه العقوبة البديلة، مع الإشارة إلى المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 لسنة 2025 التي كرست اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذها، إلى جانب بيان شروط تطبيقها، وإجراءاتها، والجهات المختصة بها، وآثار إلغائها، وتقييمه من خلال إبراز اهم مزاياه وعيوبه وذلك من خلال المباحث التالية

المبحث الاول : شروط وإجراءات تطبيق السوار الإلكترونية

المبحث الثاني: تقييم السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

## المبحث الاول شروط وإجراءات تطبيق السوار الإلكترونية

أن اعتماد السوار الإلكتروني لا يمكن أن يتم بصورة عشوائية أو مطلقة، بل يستلزم توفر جملة من الشروط القانونية والموضوعية التي تضمن حسن تطبيقه، وتمنع إساءة استخدامه. فالمشرّع غالبًا ما يقيّد اللجوء إلى هذا النظام بطبيعة الجرائم المرتكبة، ومدى خطورتها، وكذا بخصوصية شخصية المحكوم عليه واستعداده للامتثال للقيود المفروضة عليه.
إلى جانب ذلك، فإن فعالية نظام السوار الإلكتروني لا تتوقف فقط على تحديد شروط تطبيقه، بل تمتد لتشمل الإجراءات العملية المعتمدة في تنفيذه، بدءًا من الجهة المختصة باتخاذ قرار الإخضاع لهذا التدبير، مرورًا بكيفية تركيبه ومراقبة الالتزام به، ووصولًا إلى الآليات القانونية المقررة للتعامل مع حالات الإخلال بشروطه، سواء من خلال تعديله أو إلغائه.

وعليه، فإن دراسة شروط وإجراءات تطبيق السوار الإلكتروني تُعدّ مسألة أساسية لفهم مدى نجاعة هذا النظام في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال بيان شروط تطبيه الأول، ثم عرض الإجراءات المرتبطة بتنفيذه وآثاره الثاني.

### المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني

باستقراء أحكام القانون 18-01 المحدث لإجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية والمنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيقه، وكذا بالرجوع إلى الاحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم: 24-06[1] ولا سيما المواد من 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 9، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط[2] توافر ثالثة 03 أنواع من الشروط حتى يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي شروط قانونية متعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة إلى جانب الشروط المادية والفنية .

[1]- قانون رقم :24-06 المعدل والمتمم للقانون 66 -156

[2]- نضيرة بوعزة ، المرجع السابق ص187

**الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني**

من أبرز ما يلاحظ بخصوص الشروط القانونية أن المشرع الجزائري لم يميز في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني بين البالغين والأحداث، أو بين المبتدئين والمعتادين، وإنما اشترط توافر مجموعة من الشروط وفقًا لأحكام المواد 150 مكرر 1 و150 مكرر 2 و150 مكرر 3 من القانون 18-01، وكذا القانون رقم 24-06، حيث وردت الشروط التالية المتعلقة بعقوبة السوار الإلكتروني :

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- أن تكون العقوبة المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسًا.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسًا.
- أن يكون الحكم الصادر نهائيًا[1].

ضرورة الموافقة الشخصية للمحكوم عليه البالغ، أو بواسطة محاميه، وللقاصر موافقة ممثله القانوني، على أن تتم هذه الموافقة بتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات وفق ما ورد في المنشور الوزاري[2]. من "الشروط الجوهرية التي أقرها القانون 24-06 موافقة المحكوم عليه الصريحة على الخضوع لهذه العقوبة. إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالسوار الإلكتروني إلا بحضور المحكوم عليه وبعد موافقته الخطية، وينبهه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية. وهذا الشرط هو ما يميز السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة عن الإجراء الاحترازي الذي لا يشترط الموافقة"[3].

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا يجوز تطبيق هذا النظام على العقوبات المالية (الغرامة).[4]

---

[1] قانون رقم :24-06 المعدل والمتمم للقانون 66 -156

[2] نضيرة يوعزة ، المرجع السابق ، ص 187

[3] قانون رقم :24-06 المعدل والمتمم للقانون 66 -156.

[4] بن زكورة عبد الحق المرجع السابق ص34

**أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 5 مكرر 7[1] من القانون رقم 24-06 على جملة من الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ويأتي في مقدمتها أن يكون قد صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، بما يعني أن هذا النظام لا يطبق إلا على العقوبات الحبسية. وعليه، فإن المحكوم عليهم بعقوبات غير سالبة للحرية، كالغرامات المالية، لا يستفيدون من هذا النظام كأصل عام، إلا في حالة عدم تسديد الغرامة وتحولها إلى عقوبة سالبة للحرية، حيث يمكن حينها النظر في إمكانية تطبيقه ،[2] كما يتضح أن هذا النظام لا يُعد بديلاً عن عقوبات أخرى كالعمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة، باعتباره مرتبطًا حصريًا بالعقوبات السالبة للحرية.

ويمكن تفصيل الشروط الواجب توفرها في شخص المحكوم عليه وجريمته في النقاط التالية:

**1. طبيعة الجريمة وخطورتها :**

وقصد بها تلك الضوابط القانونية التي تحكم ماهية الجريمة وجسامتها المقررة بنص القانون؛ إذ اشترط المشرع بموجب المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات (المعدل بالقانون 24-06) ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة خمس (5) سنوات حبساً، وهو ما يؤكد استبعاد المشرع القاطع لكافة الجنايات والجنح الجسيمة أو المنظمة من نطاق هذه الآلية، وحصرها في المخالفات والجنح البسيطة والمتوسطة.

**2. مقدار العقوبة المحكوم بها (حجم الإدانة) :**

اشترطت المادة 5 مكرر 7 ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاث (3) سنوات حبساً، أو ألا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة هذا الحد. ويمثل هذا الشرط جوهر السياسة العقابية المعاصرة الهادفة إلى تفريد العقاب، وعقلنة اللجوء إلى الحبس قصير المدة واستبداله بالرقابة

[1] -المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06،

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر في 30 أبريل 2024، المادة 5 مكرر 7.

التقنية خارج أسوار المؤسسة العقابية،[1] وبذلك يطبق هذا الإجراء أساساً على العقوبات قصيرة المدة، أو كتدبير لتخفيف العقوبات الأطول في أواخر مدتها، شريطة أن يكون الحكم الصادر نهائيًا، وهو شرط جوهري لا غنى عنه [2].

### 3. شرط السوابق القضائية (عدم العود للإخلال التقني) :

نص المشرع صراحة على ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها؛ فالاستفادة من السوار فرصة إصلاحية تُمنح للمرة الأولى، فإذا ثبت قضائياً وتكنولوجياً أن الشخص قد تملص أو أخل بتعهداته السابقة، سقط حقه في الاستفادة من هذا البديل مجدداً.

### 3. شرط موافقة ورضا المتهم الصريح :

تُعد الموافقة الصريحة للمحكوم عليه من أهم الركائز الإجرائية المستحدثة بموجب المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06، إذ أوجب المشرع عرض هذا الإجراء عليه لقبوله أو رفضه، فلا يجوز النطق بها إلا بحضور المتهم وموافقته الصريحة والتنويه بها وجوباً في متن الحكم. وتتم الموافقة بتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات وفق المنشور الوزاري (حيث يوافق البالغ شخصياً أو بواسطة محاميه، وللقاصر موافقة ممثله القانوني كشرط أساسي) .[3] وتجد هذه الضمانة أساسها الفلسفي في احترام الحرية الشخصية والحق في الخصوصية المكفول دستورياً بموجب المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لحماية الحياة الخاصة.

### 4. الملاءمة الصحية والاجتماعية :

يشترط ألا يكون حمل السوار مضراً أو يشكل خطراً على صحة المحكوم عليه، ولهذا يرفق ملفه بملف طبي يتضمن شهادة تثبت حالته الصحية السليمة التي تؤهله لوضع السوار. ويلزم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من ذلك تلقائياً أو بناءً على طلب المعني، مع مراعاة

[1] – المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06،

[2] – المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06،

[3] – لمادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ / 30 ديسمبر 2020 م، ص 13.

حياته الاجتماعية ومتابعته لعلاج طبي أو ممارسة نشاطه المهني بصفة عادية أو دراسته [1]، للوصول لنقطة توافق بين النظام البديل والحالة الشخصية للمحكوم عليه وضمان عيشه في بيئة ملائمة[2]

**5. التسوية المالية والالتزامات التكميلية :**

إتمام المحكوم عليه تسديد جميع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها نهائياً وفق ما أقره المنشور الوزاري

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق للتعويضات المحكوم بها للضحية مما يمس بحقوق الأخير، علماً أن هذا النظام يطبق على النساء والرجال على حد سواء.

**ثانياً: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة السوار الإلكتروني**

تتمثل هذه الشروط في مجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية التي يتعين على جهة الحكم مراعاتها عند إصدار الحكم أو القرار القاضي بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتبارها من الإجراءات التي تستوجب دقة في الصياغة القضائية لضمان مشروعيتها وسلامة تنفيذها، وهي كما يلي:

- يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي بيان العقوبة الأصلية التي قضت بها الجهة القضائية، مع ضرورة الإشارة الصريحة في منطوقه إلى أنه تم استبدالها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 9 من القانون 24-06.
- يتعين الإشارة في حيثيات الحكم أو القرار إلى حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، وإلى أن الجهة القضائية قد عرضت عليه إمكانية استبدال العقوبة الأصلية بنظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، مع بيان أنه تم تخييره بين القبول أو الرفض (إثباتاً لشرط الرضا والموافقة الصريحة).

[1]- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتعلق بالترتيبات التقنية والعملية لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، وزارة العدل الجزائرية، ص 04.

[2]- المادة 5 مكرر 10 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06.

- التنبيه القضائي بعواقب الإخلال :

ألزم المشرع جهة الحكم بموجب المادة 5 مكرر 9 [1]بتنبيه المحكوم عليه صراحة أثناء الجلسة وبشكل شفاهي إلى عواقب الإخلال بالالتزامات التقنية المقررة (كالتملص، أو إتلاف السوار، أو عدم شحن البطارية). ويتمثل هذا التنبيه في بيان أن أي إخلال غير مبرر يؤدي حتماً إلى إلغاء الاستفادة وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها قضائياً، مع ضرورة الإشارة إلى هذا التنبيه صراحة في منطوق الحكم أو القرار الجزائي ليكون حجة قانونية داحضة لأي دفع بالجهل في مرحلة التنفيذ.

وبصدور هذا الحكم النهائي، يحيل قاضي الحكم الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى وفقًا للمادة 5 مكرر 10 من القانون 24-06 [2]السهر على تطبيق النظام، وتحديد مكان تواجد المحكوم عليه، ومسارات تنقله، وأماكن إقامته الإلزامية، مع الترخيص له بالخروج استثناءً لأغراض الدراسة أو العلاج الطبي[3]

**الفرع الثاني: الشروط المادية والتقنية لتنفيذ**

إلى جانب الشروط القانونية، يشترط المشرع توفر شروط مادية وتقنية تضمن إمكانية تنفيذ المراقبة الإلكترونية بشكل فعال ودقيق.

**أولاً: الشروط المادية**

بالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06، يتبين أن المشرع قد ربط تنفيذ عقوبة السوار الإلكتروني بتوافر جملة من الشروط المادية التي لا يقلّ بعضها أهمية عن الشروط القانونية، لما لها من دور مباشر في ضمان حسن تطبيق هذا النظام ونجاعته. ويأتي في مقدمة هذه الشروط ضرورة أن يتوفر المحكوم عليه على مقر إقامة ثابت ومعلوم

[1] – المادة 5 مكرر 9 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06.

[2]– مادة 5 مكرر 10 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06.

[3] – بونفيخة إبتسام، بوسقيعة إيمان، "ازدواجية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025، ص 67.

بدقة، سواء كان هذا المسكن مملوكًا له أو موضوعًا تحت تصرفه بموجب عقد إيجار، على أن تكون موافقة المالك أو المؤجر قائمة في الحالة الأخيرة .[1]

وتُعدّ الإقامة الثابتة الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها هذا التدبير، إذ لا يمكن تصور خضوع شخص للمراقبة الإلكترونية في غياب عنوان قارّ يُحدد على أساسه المجال الجغرافي المسموح له بالتواجد فيه .[2] فثبات محل الإقامة لا يضمن فقط إمكانية المراقبة، بل يسمح أيضًا بتحديد حدود التنقل وتقييم مدى التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه.

كما يشترط أن يتوفر في مكان الإقامة خط هاتفي ثابت، دون أي ملحقات إضافية كالإنترنت، باعتباره الوسيلة التقنية التي تضمن الاتصال المستمر بين الجهاز الإلكتروني المثبت لدى المحكوم عليه والمركز المعلوماتي المشرف على المراقبة. ويهدف هذا الشرط إلى تمكين الجهة المشرفة من التحقق الدوري والفوري من وجود المعني داخل النطاق المسموح به، ورصد أي إخلال محتمل في حينه.

ومن بين الشروط المادية كذلك، ضرورة الإدلاء بشهادة طبية معتمدة تثبت أن الحالة الصحية للمحكوم عليه تتوافق مع متطلبات وضع السوار الإلكتروني، وتسمح بارتدائه دون أن يترتب عن ذلك أي ضرر جسدي أو مضاعفات صحية.[3] ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة، بالنظر إلى أن بعض الحالات المرضية قد تجعل من تطبيق هذا الإجراء غير ممكن أو غير ملائم من الناحية الطبية، الأمر الذي يقتضي التثبت المسبق حمايةً لسلامة الشخص المعني.

إلى جانب ذلك، يُشترط الحصول على موافقة مالك العقار أو المؤجر متى لم تكن الإقامة في مسكن خاص بالمحكوم عليه، وذلك ضمانًا لاحترام حقوق الغير وتفادي أي نزاع قانوني قد ينشأ بسبب تركيب الوسائل والأجهزة التقنية المرتبطة بالمراقبة داخل محل الإقامة .[4] ويكشف هذا القيد عن حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات التنفيذ العقابي من جهة، وصون الحقوق الخاصة للأطراف الأخرى من جهة ثانية.

---

[1]– المادة 5 مكرر 10 من القانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24–06.

[2] – محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص 45.

[3] – راضية مشري، منى مقلاتي، مرجع سابق، ص 420.

[4] – أوتياني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، دراسة منشورة في مجلة واحة للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، سنة 2009، ص 131.

وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع هذه الشروط يعكس توجه المشرع نحو تهيئة بيئة مناسبة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بما يمنع اللجوء إليه في أوضاع غير ملائمة قد تؤدي إلى تعطيله، أو إلى الحد من فعاليته كبديل عقابي وإخفاقه ومساسه بمصداقية هذه الآلية.

**ثانيا: الشروط الفنية لتنفيذ عقوبة السوار الإلكتروني**

أما بالنسبة للشروط الفنية يتطلب تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توافر جملة من الشروط والوسائل التقنية التي تضمن فعاليته في متابعة الأشخاص الخاضعين له. ويعتمد هذا النظام أساساً على تثبيت سوار إلكتروني حول معصم الشخص أو أسفل ساقه، بحيث يقوم ببث إشارات لاسلكية بصورة دورية، غالباً كل ثلاثين ثانية، للتأكد من وجوده داخل النطاق المكاني المحدد له قانوناً. وتُستقبل هذه الإشارات عبر جهاز استقبال خاص يمكّن الجهات المختصة من تحديد موقع المحكوم عليه بدقة، والتحقق من مدى التزامه بالقيود المفروضة عليه. وفي حال محاولة إزالة السوار أو إتلافه، أو تجاوز الحدود الجغرافية المقررة، يرسل النظام مباشرة إشعاراً تحذيرياً إلى الجهة المكلفة بالمراقبة.

وتتم عملية التتبع تحت إشراف مركز تحكم رئيسي تابع لإدارة المؤسسة العقابية، يتولى مراقبة الإشارات الواردة وتحليلها والتعامل مع طبيعتها وفق ما تقتضيه الحالة. وقد يمتد دوره إلى التواصل المباشر مع المحكوم عليهم لتنبيههم عند وقوع أي مخالفة، إضافة إلى إخطار الجهات القضائية والإدارية المختصة بالإجراءات الواجب اتخاذها. كما تتميز عملية تشغيل السوار أو تعطيله بالطابع الآلي، إذ تتم بواسطة أجهزة تقنية متخصصة لا تكون إلا في حوزة الجهات المخولة قانوناً بتركيب السوار أو نزعه[1].

وتختلف التجارب المقارنة في كيفية إدارة نظام المراقبة الإلكترونية؛ فبعض الدول، كفرنسا، تُسند هذه المهمة بالكامل إلى إدارة السجون والمؤسسات العقابية، في حين تلجأ دول أخرى إلى إسناد الجوانب التقنية والتنفيذية لشركات أمنية خاصة، مع إبقاء الإشراف العام بيد موظفين مختصين تابعين لوزارة العدل.[2]

[1] سطي سعاد ، المرجع السابق ، ص 46

[2] – ساهر إبراهيم وليد، *مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي: دراسة تحليلية*، مجلة الجامعة الإسلامية، ص 661.

أما فيما يتعلق بإجراءات فتح السوار الإلكتروني أو غلقه، فإنها تتم بصورة آلية متكاملة عبر تجهيزات تقنية خاصة تتولى الجهات المفوضة قانوناً استعمالها. وتباشر هذه المهمة مكاتب إدارية متخصصة داخل المؤسسة العقابية، تتكفل بتركيب السوار أو نزعه، وربط الشخص المعني بمنظومة التتبع الإلكتروني. ويتكون هذا المكتب عادة من طاقمين: الأول إداري مختص يتولى الإجراءات المادية المتعلقة بتركيب السوار وفكه، والثاني تقني متخصص في الإعلام الآلي، يتكفل بضبط البرمجيات وتحديد النطاق الجغرافي للمراقبة بدقة.

**الوسيلة الأولى: طريقة الارتباط الإلكتروني بالبث المتواصل**

تعتمد هذه الوسيلة على التحقق من هوية المحكوم عليه من خلال بصمته الصوتية؛ إذ تقوم الجهات المختصة بالاتصال به هاتفياً في أوقات مفاجئة وغير منتظمة، وتطلب منه ترديد عبارات محددة مسبقاً. ويقوم النظام المعلوماتي المركزي بمقارنة صوته أثناء الاتصال بالعينة الصوتية المخزنة مسبقاً في قاعدة البيانات،[1] للتأكد من هويته والتزامه بالتدابير المفروضة عليه. وعند اكتشاف أي اختلاف بين البصمتين الصوتيتين أو تسجيل أي مخالفة، يُعد النظام تقريراً فورياً يُرسل إلى الجهة المشرفة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحسب طبيعة المخالفة. وتمتاز هذه الوسيلة بأنها أقل تدخلاً في الحياة الخاصة للمحكوم عليه، كما أنها لا تستلزم ارتداء أي جهاز إلكتروني على جسده[2].

[1]– الضبعان، عبد المحسن ، *بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001، ص 214.

[2] – محمد صالح العنزي، *المرجع السابق*، ص 46.

**الوسيلة الثانية: طريقة السوار الإلكتروني بالبث المباشر**

تُعد هذه الوسيلة الأكثر انتشاراً في الأنظمة التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية، وتقوم على إلزام المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني في المعصم أو الكاحل، يعمل على إرسال إشارات متواصلة كل خمس عشرة ثانية تقريباً إلى جهاز استقبال منزلي متصل بخط الهاتف في محل الإقامة[1] .

وتقوم وحدة الاستقبال بدورها بتحويل هذه البيانات بصورة تلقائية إلى نظام معلوماتي مركزي، يتولى إثبات وجود الشخص داخل النطاق الجغرافي المحدد له[2]، ورصد أي خروج عنه بشكل فوري ودقيق، الأمر الذي يجعل من هذه الوسيلة أداة رقابية ذات كفاءة عالية من الناحية التقنية والعملية[3]

بناءً على ما تم تحليله من أحكام قانونية وشروط مادية وتقنية متعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، نرى أن هذا النظام يُعد من أبرز مظاهر تحديث السياسة العقابية وتبني البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري بموجب التعديل 24-06 سعيًا إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. كما يُحسب للمشرع تكريسه لشرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، باعتباره ضمانة قانونية تحمي الحق في الخصوصية وتُضفي على هذا النظام طابعًا إصلاحيًا قائمًا على الالتزام بدل الإكراه.

غير أننا نرى أن التنظيم القانوني للسوار الإلكتروني لا يزال يثير بعض النقائص العملية، إذ ركّز المشرع على تسوية الالتزامات المالية تجاه الخزينة العمومية كشرط للاستفادة من النظام، دون النص صراحة على جبر ضرر الضحية أو تعويضه، وهو ما قد يؤثر على تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه وحقوق المجني عليه. كما أن توحيد شروط الاستفادة

---

[1]- الوليد، ساهر، *مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي*، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 21، العدد 1، فلسطين،2013، ص 662.

[2] – بن ضيف عدنان، *الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وعقوبة بديلة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024، ص 134.

[3]- محمد صالح العنزي، *المرجع السابق*، ص46 .

من هذا النظام دون مراعاة بعض الفئات، كالأحداث أو المجرمين المبتدئين، قد يحدّ من فعالية البعد الإصلاحي لهذا البديل العقابي.

ومن الناحية التقنية، فرغم فعالية آليات التتبع الإلكتروني، إلا أن اشتراط توفر محل إقامة ثابت ووسائل اتصال محددة قد يجعل الاستفادة من هذا النظام مرتبطة أحيانًا بالوضع الاجتماعي والمادي للمحكوم عليه. وعليه، نرى أن نجاح نظام المراقبة الإلكترونية يظل مرهونًا بمرونة قاضي تطبيق العقوبات في تقدير ظروف كل حالة، إلى جانب تطوير البنية التحتية الرقمية وتعزيز وسائل الرقابة الحديثة بما يحقق الأهداف الإصلاحية المرجوة

## المطلب الثاني: اجراءات تطبيق السوار الالكتروني

"إذا كانت الشروط الموضوعية تُشكل السند القانوني الذي يُجيز الالتجاء إلى نظام المراقبة الإلكترونية السوار الالكتروني فان الإجراءات تُمثل الآلية التنفيذية والمسطرية الكفيلة بنقل هذا البديل العقابي من مجال النص إلى حيز الواقع العملي[1]. وينبني تفعيل هذا النظام على ضوابط إجرائية صارمة تبدأ بتحديد جهات الاختصاص وتدابير التنفيذ، وتنتهي بحصر حالات انقضاء هذه الآلية أو إلغائها. وللإحاطة بأبعاد هذا الجانب الإجرائي، يقتضي الأمر تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين أساسيتين: نخصص الأول لبحث الجهة المختصة وآليات التطبيق الفعلي، في حين نفرد الثاني لبيان حالات انتهاء نظام المراقبة الإلكترونية وإلغائه".

### الفرع الأول: الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ السوار الإلكتروني

يُعدّ تحديد الجهة المختصة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من العناصر الجوهرية التي تضمن حسن سير هذا البديل العقابي، وعدم وقوع تضارب أو تداخل في الاختصاصات الوظيفية. فالمراقبة الإلكترونية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم القضائي النهائي القاضي بها، بل تستلزم مواكبة، ومتابعة، وتدخلاً قضائياً وإدارياً مستمراً؛ وهو ما يجعل مسألة ضبط الاختصاص حجر الزاوية في فعالية السياسة العقابية الحديثة وإنجاحها على أرض الواقع.

[1]– بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق ، ص 50 .

وإذا كان هذا النظام يعتمد أساساً على التقنيات التكنولوجية المعاصرة، إلا أن العنصر البشري القضائي والإداري يبقى حلقة لا غنى عنها لضمان تطبيقه الميداني الفعال. وقد أوكل المشرع الجزائري بموجب القانون 24-06 والقانون 25-14 (قانون الإجراءات الجزائية الجديد)،

فإن قاضي تطبيق العقوبات هو صاحب الاختصاص الأصلي والحصري في إصدار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومتابعة تنفيذها. وتأتي المصالح الخارجية لوزارة العدل كجهة تقنية منفذة تحت إشرافه"[1].

**أولاً: الطبيعة القانونية والولائية لقاضي تطبيق العقوبات**

يمنح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والإشراف على البرامج التأهيلية الملائمة للإصلاح بما يتوافق مع شخصية الجاني[2]؛ وقاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الأولى، يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام من بين قضاة المقر، ويسهر مباشرة على تنفيذ العقوبات المقضي بها عبر خيارات إجرائية تضمن تحقيق غايات التأهيل والاندماج الاجتماعي[3].

**ثانياً: الاختصاصات الوظيفية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات**

يتجلى الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات في تسيير وبسط الرقابة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال الصلاحيات الوظيفية الآتية:

1. **الفصل في عوارض وإشكالات التنفيذ** :السهر على متابعة تفعيل تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والفصل في كل ما يثور بشأنها من إشكالات أو عوارض قانونية وإجرائية بحسب المادة 5 مكرر 10 الفقرة 1 من قانون العقوبات.
2. **تحديد النطاق الجغرافي وحيز الإقامة** :يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد النطاق والمكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة العقوبة البديلة، مع مراعاة ظروف علاجه، أو دراسته، أو عمله؛ حيث يحدد له المسار اليومي والحدود المكانية الرقمية التي يحظر عليه تخطيها بناءً على نص المادة 5 مكرر 10 الفقرة 2

[1]- انظر: المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] - بونفيخة إبتسام، بوسقيعة إيمان، مرجع سابق ص 68.

[3]- بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق، ص 38.

والتي تنص على أنه" :*ويحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة* الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

3. **الرقابة الإلزامية على السلامة الصحية للمعني** :فرض المشرع التزاماً وجوبياً صريحاً على قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 5 مكرر 10 الفقرة 2 في شقها الأخير، ونصها" :ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائياً أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.[2] وتطبيقاً لذلك، يلتزم القاضي باستدعاء المحكوم عليه وعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو طبيب المجلس القضائي، أو التنسيق مع المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بغرض التأكد بيقين من أن حمل الجهاز اللصيق بالجسم لا يشكل أدنى خطورة على سلامته الجسدية.
4. **منح التراخيص الاستثنائية للمغادرة** :يتعين على المحكوم عليه الالتزام الصارم بالبقاء ضمن حيزه الجغرافي المحدد[3]، غير أنه يحق لقاضي تطبيق العقوبات منح رخصة مكتوبة لمغادرة مكان الإقامة المحدد في حالتين استثنائيتين حصريتين: الأولى لأغراض دراسية وعلمية كحضور الدروس التعليمية بانتظام أو اجتياز الامتحانات الرسمية والجامعية،[4] والثانية لأسباب صحية طارئة ومستعجلة مثل تلقي العلاج والتطبيب في مؤسسة استشفائية تقع خارج محل إقامته المعتمد.
5. **إصدار مقرر الالتزامات الاحترازية** :يتولى إصدار مقرر يتضمن إلزام الخاضع للمراقبة بمجموعة من القيود، أبرزها: عدم مغادرة النطاق الجغرافي المشمول بالتغطية التقنية، عدم ارتياد الأماكن المشبوهة، حظر مخالطة المجرمين أو الشركاء في الجريمة، وعدم الالتقاء بضحايا الجريمة المرتكبة.

---

[1]– المادة 5 مكرر 10 فقرة 2 من القانون رقم 24–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،

[2]– المادة 5 مكرر 10 فقرة 2 من القانون رقم 24–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] – بونفيخة إبتسام، بوسقيعة إيمان، المرجع السابق، ص 67 .

[4]– بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق، ص 41.

**ثالثاً: آلية ضبط الإخلال بالالتزامات وتحريك الجزاء الردعي**

في حال حياد المحكوم عليه عن الشروط أو إخلاله بالالتزامات المقررة بموجب مقرر الوضع، يتولى قاضي تطبيق العقوبات تفعيل الآليات الردعية بإخطار النيابة العامة. وتتحقق حالة الإخلال الصريح بالالتزامات في صورتين أساسيتين:

1. تجاوز المحكوم عليه حيز المكان أو المسار الجغرافي المحدد له طوال المدة المحددة دون الحصول على ترخيص مسبق ومكتوب من قاضي تطبيق العقوبات.
2. انتقال قاضي تطبيق العقوبات شخصياً للمعاينة الميدانية في حيز الإقامة المحدد، أو إيفاده لأحد ضباط الشرطة القضائية، وعدم العثور على المحكوم عليه في ذلك المكان دون مبرر شرعي مقبول وقاهر.

بموجب تحقق هذا الإخلال، يتدخل قاضي تطبيق العقوبات لإخطار النيابة العامة فوراً لإلغاء تدبير الوضع، وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة، مع وجوب احتساب (خصم) المدة الزمنية التي قضاها فعلياً تحت المراقبة الإلكترونية من مجموع العقوبة الأصلية بناءً على المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات[1].

نرى أن المشرع الجزائري قد وُفّق نسبيًا في تكريس مقاربة تقوم على التكامل الوظيفي بين السلطة القضائية والجهات التقنية المشرفة على تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال إسناد سلطة الإشراف والرقابة لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات الفردية أثناء تنفيذ العقوبة البديلة.

غير أنه يؤخذ على المشرع عدم النص الصريح ضمن أحكام القانون رقم 24-06 على الدور التنفيذي للمصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، رغم أهميتها العملية في المتابعة التقنية والميدانية للمحكوم عليهم الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، الأمر الذي قد يثير بعض الصعوبات التطبيقية المرتبطة بتحديد المسؤوليات وتوحيد آليات التنفيذ.

ومنه، نرى ضرورة تدخل المشرع من خلال نصوص تنظيمية أكثر دقة، تهدف إلى ضبط العلاقة بين الجهات القضائية والهيئات التقنية والإدارية، مع تدعيم هذا النظام بمتخصصين في

[1]- أنظر: المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المجالين الاجتماعي والنفسي بما يحقق فعالية أكبر في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع.

**الفرع الثاني: الاختصاص الإداري والتقني للمصالح الخارجية لإدارة السجون والجهات المساعدة**

إذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة القضائية المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتحديد الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه، فإن تطبيق هذا النظام في الواقع لا يمكن أن يتم بشكل فردي، بل يتطلب تضافر عدة جهات إدارية وأمنية وتقنية. ويبرز هنا دور المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى جانب دور النيابة العامة والمصالح الأمنية، من أجل ضمان تنفيذ فعلي ودقيق لهذا النوع من العقوبات البديلة.[1]

**أولاً: التأسيس القانوني والتطور المؤسساتي للمصالح الخارجية**

استحدث المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد جاءت هذه الهياكل لتعويض النقص الذي كان موجودًا في الجانب المتعلق بمتابعة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية، حيث كانت هذه المهام محدودة سابقًا وتقوم بها بعض المصالح الاجتماعية داخل السجون أو المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

وقد عرفت هذه المصالح تطورًا تدريجيًا عبر الوطن، حيث تم:

- سنة 2008: إنشاء أول مصلحة خارجية بولاية البليدة.
- سنة 2009: فتح مصلحتين بكل من وهران وورقلة.
- سنة 2010: إنشاء مصلحتين في باتنة والشلف.
- حاليًا: أصبح عددها 33مصلحة موزعة على 33 ولاية مع مواصلة التوسع تدريجيًا.[2]

[1]- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 394.

[2]- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقًا لمقتضيات القانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، ص 350.

**ثانيًا: المهام التقنية والتنفيذية للمصالح الخارجية**

تتولى المصالح الخارجية مجموعة من المهام المرتبطة بتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، حيث لا يقتصر دورها على الجانب الإداري فقط، بل يمتد أيضًا إلى الجانب التقني والميداني، ومن أهم هذه المهام:

1. تركيب السوار الإلكتروني ومتابعته تقنيًا طوال فترة التنفيذ، مع التأكد من استمرارية عمله عبر مراكز المراقبة.
2. متابعة التزام المحكوم عليه بالأماكن والأوقات المحددة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، من خلال أنظمة التتبع الإلكتروني.
3. القيام بزيارات ميدانية عند الحاجة، وإعداد تقارير دورية أو فورية تُرفع إلى القاضي حول مدى احترام الشروط المفروضة.[1]

**ثالثًا: دور النيابة العامة والمصالح الأمنية**

لا يقتصر تنفيذ هذا النظام على المصالح الخارجية فقط، بل تشارك فيه النيابة العامة التي تمارس دورها الرقابي في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ولها الحق في تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال بشروط المراقبة الإلكترونية[2]، خاصة إذا كان يمس بالأمن العام.

كما تتدخل المصالح الأمنية وضباط الشرطة القضائية في الحالات التي تتعلق بالأعطال التقنية، أو محاولة نزع أو تعطيل السوار، أو حالات الهروب، وذلك بالتنسيق مع الجهات التقنية المختصة لضمان استمرار تنفيذ العقوبة.[3]

وعليه، يقوم نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني على تعاون بين جهات قضائية وإدارية وتقنية، وهو ما يعكس أنه نظام جماعي في التنفيذ وليس فرديًا، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه.

من خلال دراسة هذا النظام، يمكن القول إن المشرع الجزائري حاول إدخال آلية حديثة في تنفيذ العقوبات تعتمد على الرقابة خارج المؤسسة العقابية. لكن الإشكال الأساسي يتمثل في

---

[1]– قتال جمال، المرجع نفسه، ص 352.

[2] – صافي نسرين، طاشور عبد الحفيظ، "نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020، ص 11.

[3]– مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 396.

عدم وضوح النصوص القانونية بخصوص الجهة المكلفة بالتنفيذ التقني، وهو ما يجعل دور المصالح الخارجية قائمًا أكثر على التنظيم العملي منه على التأطير القانوني الصريح.

كما أن فعالية هذا النظام لا ترتبط فقط بوجود السوار الإلكتروني، بل بمدى التنسيق بين القاضي، والمصالح الخارجية، والنيابة العامة، والمصالح الأمنية، لأن أي خلل في هذا التنسيق قد يؤثر على فعالية الرقابة.وعليه، من الأفضل مستقبلًا وضع نصوص أوضح تحدد بدقة مسؤوليات كل جهة، بما يضمن استقرار التطبيق وفعاليته.

**الفرع الثالث: إلغاء وضع السوار الإلكتروني**

يندرج نظام السوار الإلكتروني ضمن الآليات الحديثة لتفريد العقوبة السالبة للحرية، غير أنه يقوم في جوهره على فكرة الالتزام الصارم بجملة من الضوابط القانونية والتقنية التي تُشكل أساس مشروعيته. فبرغم ما يوفره هذا النظام من بديل عن الإيداع بالمؤسسة العقابية، وما يتيحه من إبقاء المحكوم عليه ضمن محيطه الاجتماعي، إلا أنه في المقابل يُخضعه لنظام رقابي دقيق يجعل من احترام الالتزامات المفروضة عليه شرطًا لازمًا لاستمرارية الانتفاع به.[1]

وعليه، فإن الإخلال بهذه الالتزامات لا يُعد مجرد انحراف عرضي، بل يُمثل تقويضًا للأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، بما يكشف عن محدودية قابلية المحكوم عليه للاندماج ضمن آليات التنفيذ البديل. ومن هذا المنطلق، يكتسي قرار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وظيفة مركبة؛ فهو من جهة إجراء تأديبي يُعيد المحكوم عليه إلى النسق العقابي التقليدي، ومن جهة أخرى أداة تنظيمية تروم إعادة التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وضمانات الحرية الفردية. بل وقد يمتد أثر هذا الإخلال إلى المجال الجزائي، متى تم تكييفه على أنه صورة من صور التملص من تنفيذ العقوبة، بما يعكس امتداد الرقابة الجنائية إلى الفضاء الخاص، ويكرّس الرقابة السلوكية الممتدة في سياق التحول من أنماط العقاب التقليدية إلى آليات الضبط القائمة على المراقبة المستمرة.

لذلك، فإن الإخلال بالالتزامات المقررة في إطار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى إلغاء النظام وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة

[1]– قتال جمال، المرجع السابق، ص 349.

السالبة للحرية، وقد يترتب عنه في بعض الحالات قيام المسؤولية الجزائية باعتباره صورة من صور الهروب من تنفيذ العقوبة.[1]

**أولاً: حالات إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والرقابة عليها**

انتهج المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون، مقاربة تأطيريه لحالات إلغاء هذا النظام، سعيًا لتحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية العقابية وضمانات المحكوم عليه. وقد أسندت المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات سلطة الإلغاء لقاضي تطبيق العقوبات، [2]غير أن هذه السلطة تبقى مقيدة بضوابط موضوعية وإجرائية، وتستند أساسًا إلى التقارير المرفوعة من المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج والمتابعة الميدانية.

وتتمثل أهم حالات الإلغاء فيما يلي:

- الإخلال بالالتزامات: إذا أخلّ المحكوم عليه بالشروط المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون عذر جدي، جاز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء التدبير.
- صدور حكم جزائي جديد: إذا أُدين المستفيد أثناء فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية بحكم نهائي عن جريمة جديدة، يمكن إلغاء التدبير لعدم جدواه في تحقيق الردع الخاص.
- طلب المعني: يمكن للمحكوم عليه أن يطلب إنهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأسباب شخصية أو واقعية، كعدم قدرته على تحمل الالتزامات المرتبطة به أو شعوره بعدم الارتياح من ارتداء السوار الإلكتروني في محيطه.[3]

---

[1]- بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق ،ص 45.

[2]- تنص المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06) على أنه: "في حالة إخلال المحكوم عليه، دون عذر جدي، بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه. ينفذ المعني، في هذه الحالة، بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

[3]- قتال جمال، المرجع السابق، ص 350.

**ضمانات المشروعية والرقابة على قرارات الإلغاء:**

تكريساً لمبدأ المشروعية، أتاح المشرع للمحكوم عليه إمكانية التظلم من قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي تفصل فيه خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ إخطارها[1]، بما يشكل ضمانة إجرائية مهمة لحماية حقوق المحكوم عليه.

غير أن هذا التوازن يظل نسبيًا، إذ يمكن للنائب العام طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأى أن استمراره يمس بالأمن أو النظام العام، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في هذا الطلب بمقرر نهائي غير قابل للطعن خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام،[2] وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى كفاية الرقابة القضائية في هذا المجال، ويُجسد تغليبًا للاعتبارات الأمنية ضمن توجهات السياسة العقابية.

**ثانياً: نتائج إلغاء الوضع السوار الإلكتروني**

يترتب عن إلغاء هذا النظام جملة من الآثار القانونية التي تُكرس العودة إلى القواعد العامة في تنفيذ العقوبات، والمتمثلة أساسًا في سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية:

1. تنفيذ باقي العقوبة داخل المؤسسة العقابية: طبقاً للمادة 5 مكرر 11 من القانون 24-06، يُلزم المحكوم عليه بتنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع خصم المدة التي قضاها تحت نظام المراقبة الإلكترونية، باعتبارها مدة تنفيذ فعلية للعقوبة رغم اختلاف طبيعتها.[3] ويُظهر هذا الحكم أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يلغي العقوبة الأصلية، بل يعد مجرد أسلوب بديل لتنفيذها، مع بقاء السجن كمرجعية أساسية في السياسة العقابية.
2. المتابعة الجزائية في حالة التملص من التنفيذ: إذا تعمد المحكوم عليه نزع السوار الإلكتروني أو تعطيله، فإنه يُعد متملصًا من تنفيذ العقوبة[4]، وهو ما يشكل جريمة هروب

---

[1]- انظر: المادة 150 مكرر 11 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، والمعدل والمتمم

[2]- انظر: المادة 150 مكرر 11 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، والمعدل والمتمم

[3] - انظر : المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06.

[4] - المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 والتي تنص على: "يعد في حالة هروب ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 188 من هذا القانون، المحكوم عليه بوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يتملص من تنفيذ هذه العقوبة، لاسيما بنزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة."

طبقًا للمادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 188 من نفس القانون، يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

غير أن هذا التكييف يثير إشكالاً فقهياً، لاسيما فيما يتعلق بمساواة التملص من المراقبة الإلكترونية مع الهروب المادي من المؤسسة العقابية، رغم اختلاف طبيعة الوضعين من حيث البيئة ومستوى الخطورة، وهو ما يعكس تغليبًا للمنطق الردعي على التحليل الواقعي للسلوك الإجرامي.

يتضح في الأخير أن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يُعد مجرد إجراء تقني لإنهاء تدبير بديل، بل هو نتيجة طبيعية لعدم احترام الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية. كما يعكس هذا الإلغاء عودة المحكوم عليه إلى النظام العقابي التقليدي داخل المؤسسة العقابية، مع إمكانية ترتيب مسؤولية جزائية في حالة التملص العمدي من تنفيذ المراقبة الإلكترونية. ومن ثم، فإن هذا النظام، رغم طابعه الحديث كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يظل مشروطاً بمدى التزام المحكوم عليه، وهو ما يجعل فعاليته مرتبطة عملياً بالتوازن بين الثقة الممنوحة له وآليات الرقابة المفروضة عليه.

[1]– بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق، ص 47.

## المبحث الثاني تقييم السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يُعدّ نظام المراقبة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الذي عرفته السياسة العقابية المعاصرة، حيث لم يعد الحبس يُنظر إليه باعتباره الخيار الوحيد لتحقيق الردع، بل برزت اتجاهات حديثة تسعى إلى تبني بدائل عقابية تقوم على توظيف الوسائل التكنولوجية في مراقبة المحكوم عليهم، بما يحقق توازنًا دقيقًا بين متطلبات حماية المجتمع وضرورات إعادة الإدماج الاجتماعي

وقد عرف هذا النظام انتشارًا واسعًا في عدد من التشريعات المقارنة، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، قبل أن يتبناه المشرع الجزائري في إطار سعيه إلى تحديث منظومة تنفيذ العقوبات، خاصة ما يتعلق بالعقوبات قصيرة المدة التي أثبتت محدودية فعاليتها داخل البيئة السجنية[1].

وتتجلى أهمية هذا النظام في كونه لا يُعد مجرد بديل تقني للحبس، بل يعكس تحولًا أعمق في فلسفة العقوبة ذاتها، من منطق العزل والإقصاء إلى منطق الرقابة والإدماج، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الردع. غير أن فعاليته ما تزال محل نقاش فقهي وتطبيقي، نظرًا لما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، الأمر الذي يستدعي تقييمه بشكل موضوعي من خلال إبراز مزاياه من جهة، وحدوده من جهة أخرى

وعليه، سيتم في المطلب الأول تحليل مزايا وعيوب نظام المراقبة الإلكترونية، على أن يُخصص المطلب الثاني لتقييم فعاليته في تحقيق الإدماج الاجتماعي في ضوء التجارب المقارنة.

[1] - بونفيخة إبتسام، بوسقيعة إيمان، المرجع السابق ،ص 69

## المطلب الأول: مزايا وعيوب نظام السوار الإلكتروني

يقوم نظام السوار الإلكتروني على تداخل أبعاد تقنية وقانونية واجتماعية، مما يجعله يجمع بين عناصر القوة ومواطن القصور في آن واحد، وهو ما يفرض دراسته وفق مقاربة تحليلية متوازنة.

### الفرع الأول: مزايا السوار الإلكتروني

#### أولاً: إيجابيات تتعلق بالنظام القضائي والمؤسسات العمومية

**1. تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية:**

تُعد ظاهرة الاكتظاظ من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة العقابية، نتيجة الاعتماد المفرط على العقوبات قصيرة المدة. ويسهم السوار الإلكتروني في التخفيف من هذه الظاهرة من خلال تقليص عدد النزلاء، بما ينعكس إيجابًا على ظروف الإيواء داخل المؤسسات العقابية، ويحسن من فعالية البرامج الإصلاحية[1].

وتُعاني المؤسسات العقابية في مختلف دول العالم من ظاهرة الاكتظاظ الحاد، والتي تُعد من أخطر المشكلات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة، إذ أدت الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة إلى تدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية داخل السجون، وصعوبة تنفيذ برامج التأهيل بشكل فعال.

وقد ترتب عن ذلك بروز اتجاه فقهي يرى أن المراقبة الإلكترونية تمثل بداية تحول في وظيفة السجن، من مؤسسة للعزل إلى وسيلة استثنائية لتنفيذ العقوبة. فهي تتيح تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، مما يخفف الضغط على السجون، ويُتيح للإدارة العقابية التركيز على الحالات التي تستوجب الاحتجاز الفعلي. وفي هذا السياق، أكدت توصية مجلس أوروبا لعام 1980 ضرورة مراعاة أعداد الخاضعين للحبس كعامل مؤثر في تفاقم الاكتظاظ، مع

[1]– بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق، ص 53

الدعوة إلى اعتماد بدائل عقابية، من بينها الكفالة الاجتماعية، والمنع من السفر1، والمراقبة الإلكترونية.

### 2. تقليل النفقات على قطاع السجون:

لا شك أن اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية يساهم في تقليل الأعباء الاقتصادية الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فالدولة تتحمل نفقات ضخمة تتعلق ببناء السجون وتسييرها، وتوفير الطواقم الإدارية والأمنية والصحية، إضافة إلى تكاليف الإيواء والتغذية والرعاية الصحية.

في المقابل، تُعد تكلفة السوار الإلكتروني أقل بكثير. ففي فرنسا، قُدرت تكلفة اليوم الواحد من المراقبة الإلكترونية سنة 2009 بحوالي 11.89 يورو، مقابل 86.83 يورو لنفقات الاحتجاز داخل المؤسسات العقابية. وهو ما يعكس فارقًا ماليًا كبيرًا يصل إلى نحو 86% من تكلفة الحبس التقليدي. ومنه نجد ان هذا النظام يساهم في تخفيف العبء المالي على الدولة، وإعادة توجيه الموارد نحو برامج التأهيل والإصلاح، بدل استهلاكها في تسيير المؤسسات العقابية.

## ثانياً: إيجابيات تتعلق بالمحكوم عليه وأسرته وبأمن المجتمع

### 1. التغلب على آثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

تُعد المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل العقابية الحديثة التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للحبس قصير المدة، إذ تسمح للمحكوم عليه بالبقاء داخل بيئته الاجتماعية بدل عزله داخل المؤسسة العقابية. فالانتقال إلى السجن يُحدث عادة صدمة نفسية ناتجة عن فقدان الحرية والانفصال عن الأسرة، إضافة إلى الاحتكاك بعناصر إجرامية داخل المؤسسة العقابية. كما يؤدي ذلك إلى آثار اجتماعية تتمثل في فقدان العمل وتفكك الروابط الأسرية، فضلًا عن آثار اقتصادية تجعل المحكوم عليه عبئًا على الدولة بدل أن يكون عنصرًا منتجًا. وبناءً عليه،

1 ـ صفاء أواتني، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 05، العدد 02، ص 114.

تتيح المراقبة الإلكترونية الحفاظ على توازن المحكوم عليه النفسي والاجتماعي، من خلال إبقائه في محيطه الطبيعي تحت رقابة تقنية منظمة.

### 2. تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع:

يُعد التأهيل وإعادة الإدماج من أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة، التي لم تعد تركز على الإيلام بقدر ما تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج. وفي هذا الإطار، يساهم نظام المراقبة الإلكترونية في تعزيز الروابط الأسرية والاجتماعية، والحد من الآثار السلبية للعزل السجني، سواء على المحكوم عليه أو أسرته. كما يفرض تدابير سلوكية تهدف إلى منع العودة للجريمة، سواء عبر التزامات سلبية كعدم التواجد في أماكن معينة[1]، أو إيجابية مثل التكوين المهني والتدريب. وبذلك، يكرّس هذا النظام بعدًا إصلاحيًا واضحًا، إذ يمنح المحكوم عليه فرصة لإعادة بناء حياته الاجتماعية والمهنية، مع تمكين القاضي من تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية الجاني وخطورة الفعل.

**التقليل من ظاهرة العود إلى الإجرام:**

تُشير العديد من الدراسات الجنائية إلى أن البيئة السجنية قد تساهم في تعزيز السلوك الإجرامي بسبب ما يعرف بالعدوى الإجرامية. في المقابل، يسمح نظام المراقبة الإلكترونية بتنفيذ العقوبة داخل الوسط الاجتماعي، مع إخضاعه لرقابة مستمرة، مما يقلل من فرص الانحراف مجددًا ويعزز الطابع الوقائي للعقوبة[2].

---

[129]– عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة حمة لخضر بالوادي، العدد 3، 2015، ص 151.

[130]– حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 159.

## الفرع الثاني: عيوب نظام المراقبة الإلكترونية

رغم المزايا التي يوفرها هذا النظام، إلا أن تطبيقه يثير عددًا من الإشكالات القانونية والعملية، خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات الفردية، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية.

### أولاً: المساس بالحقوق والحريات الفردية

#### 1. انتهاك حرمة المسكن:

يُعد المسكن الخاص من أهم مظاهر الحياة الخاصة المحمية قانونًا، غير أن تطبيق السوار الإلكتروني يجعل من محل إقامة المحكوم عليه فضاءً لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية. وقد يترتب عن ذلك إمكانية تدخل السلطات المختصة لمراقبة مدى احترام شروط التنفيذ، مما قد يؤدي إلى تقليص خصوصية المسكن. ورغم أن هذا النظام يقوم على موافقة المحكوم عليه، إلا أن هذه الموافقة غالبًا ما تكون اضطرارية لتفادي الحبس، مما يثير تساؤلات حول مدى حرية الاختيار. كما تزداد الإشكالية تعقيدًا في حالة الإقامة المشتركة، حيث يتطلب الأمر موافقة باقي أفراد الأسرة، وهو ما قد يمس بحقوقهم أيضًا[1].

#### 2. المساس بحرمة الجسد وسلامته:

يفرض نظام المراقبة الإلكترونية حمل سوار مثبت على المعصم أو الكاحل بشكل دائم، وهو ما قد يُعد مساسًا محدودًا بجسم الإنسان، رغم أنه أقل حدة من عقوبة السجن. ويُثير هذا الإجراء نقاشًا فقهيًا حول مدى توافقه مع مبدأ الكرامة الإنسانية، خاصة في ظل الشعور الدائم بالمراقبة أو الإزعاج الناتج عن الجهاز[2]. ويُدافع اتجاه آخر عن مشروعية هذا الإجراء استنادًا إلى موافقة المحكوم عليه، غير أن هذه الموافقة، كما سبق بيانه، تبقى محل نقاش من حيث كونها صادرة عن إرادة حرة أم تحت ضغط العقوبة البديلة.

قد يؤدي اشتراط توفر سكن أو إمكانيات مادية معينة للاستفادة من هذا النظام إلى استبعاد بعض الفئات الاجتماعية، مما يخلق تمييزًا غير مباشر بين المحكوم عليهم.

---

[1] – عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 151.

[2] – حنان زعيمش، مرجع سابق ص 160

**ثانياً: الآثار النفسية والاجتماعية**

**1. التأثير على الصحة النفسية:**

يتسبب الخضوع للمراقبة الإلكترونية في شعور دائم بالمراقبة، مما قد يؤدي إلى القلق والتوتر وربما الاكتئاب، إضافة إلى التأثير السلبي على صورة المحكوم عليه أمام ذاته والمجتمع.

**2. التأثير على نظرة المجتمع:**

قد يواجه المحكوم عليه نظرة اجتماعية سلبية باعتباره شخصًا خاضعًا للعقوبة، مما يعيق اندماجه الاجتماعي ويدفعه أحيانًا إلى العزلة.

**3. التقليل من فعالية الردع العام:**

وُيضاف إلى ذلك ما يثار حول ضعف الطابع الردعي لهذا النظام، باعتباره لا يحقق نفس الأثر الذي تحدثه العقوبة السالبة للحرية، خاصة مع بقاء المحكوم عليه داخل المجتمع. حيث يرى بعض الفقه أن السوار الإلكتروني قد لا يحقق نفس درجة الردع التي تحققها العقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل بقائه داخل المجتمع، مما قد يولد انطباعًا لدى الرأي العام بأن العقوبة غير كافية. كما أن اعتماد هذا النظام على رضا المحكوم عليه قد يُفقد العقوبة جانبها الإلزامي، ويؤثر على هيبتها.

## المطلب الثاني: تقييم فعالية السوار الإلكتروني في ضوء التجارب المقارنة

أفرزت الدراسات التطبيقية والأبحاث الجنائية المعاصرة نتائج متباينة بشأن فعالية السوار الإلكتروني، لا سيما ما تعلق منها بمدى قدرته الإجرائية على الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، وتسهيل المسار التأهيلي للمحكوم عليهم، وهو ما يعكس تعقد العلاقة السببية بين طبيعة الآلية العقابية المعتمدة والتغير السلوكي للخاضع لها[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام ضمن أحكام القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كأداة محورية تترجم التوجهات الحديثة للسياسة العقابية الرامية إلى حصر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في أضيق الحدود، نظراً لآثارها الوصمية والنفسية السلبية، مستنداً في ذلك إلى فلسفة تشريعية مفادها أن إعادة الإدماج لا تتحقق بالضرورة عبر العزل الكلي للجاني داخل البيئة السجنية، بل من خلال إبقائه مرتبطاً بمحيطه الأسري والمهني مع إخضاعه لرقابة قضائية وتقنية مستمرة[2].

ولاستقراء مدى نجاعة هذا الخيار التشريعي، يستوجب الأمر تقييم الفعالية الإصلاحية لهذا النظام في ضوء أهم التجارب والتقارير المقارنة على النحو الآتي:

### أولاً: التجربتان الكندية والأمريكية (محورية التأهيل والبعد الاقتصادي)

أظهرت التقارير والدراسات التطبيقية في كندا أن الوضع تحت السوار الإلكتروني – باعتباره إجراءً تقنياً مجرداً–لا يؤدي بصفة حتمية إلى تعديل السلوك الإجرامي للمحكوم عليه إذا لم تؤخذ عوامل الخطورة الكامنة في شخصيته واحتياجاته الاجتماعية بعين الاعتبار. غير أن هذه الدراسات أثبتت في المقابل أن كفاءة السوار الإلكتروني ترتفع بشكل ملحوظ عندما يقترن ببرامج علاجية وتأهيلية مكثفة؛ مما يثبت أن الرقابة التقنية الصرفة لا تكفي وحدها لبناء وازع قيمي جديد، بل يجب دعمها بآليات الإصلاح النفسي والمهني.[3]

---

[1] بن زكورة عبد الحق، المرجع السابق، ص 65

[2] ـ بن ساحة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 149.

[3] ـ مراد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 230.

وفي السياق ذاته، خلصت الأبحاث الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن السوار الإلكتروني يكتسي أهمية بالغة في تقليص معدلات الانتهاكات الإجرائية والتقنية (كحالات الفرار أو خرق القيود الزمنية المفروضة)، بيد أن قيمتها الإصلاحية تبرز أساساً عند دمجها ضمن برامج المتابعة الميدانية للمحكوم عليهم ذوي الخطورة المتوسطة. كما أبرزت التقارير الأمريكية تفوق هذا النظام من الناحية الاقتصادية، كونه يمثل بديلاً منخفض التكلفة مقارنة بالمصاريف الباهظة للاحتجاز التقليدي.

**ثانياً: التجربتان السويدية والفرنسية (الاستقرار النفسي والمرافقة السلوكية)**

توصلت الدراسة التطبيقية في السويد إلى نتائج إيجابية ملموسة، حيث سجلت انخفاضاً دالاً في نسب العود إلى الإجرام لدى الفئات التي خضعت للسوار الإلكتروني في إطار آلية الإفراج المبكر، مقارنة بالذين خضعوا لوسائل الرقابة التقليدية الجافة. وقد عزا الباحثون هذا النجاح إلى أن إبقاء المحكوم عليه داخل وسطه الاجتماعي وفق جدول زمني منظم ومنضبط يساعد على تعزيز استقراره النفسي، شريطة تلازم السوار الإلكتروني مع إلزامية العمل أو الانخراط في برامج التأهيل الاجتماعي.

أما في فرنسا، والتي تعد تجربتها العقابية الأقرب تاريخياً وتطبيعاً لفلسفة المشرع الجزائري، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن تفعيل السوار الإلكتروني كبديل للحبس ارتبط بانخفاض وتيرة العود للإدانة مجدداً. ومع ذلك، أوضحت الدراسة الفرنسية أن هذه الفعالية تظل مشروطة بمدى صرامة المحكوم عليه في الامتثال للقيود الزمنية، إذ يلاحظ تراجع المؤشرات الإيجابية للنظام وتفريغه من محتواه الردعي كلما تكررت الانتهاكات الفنية أو الاستخفاف بأوقات الحظر[1].

[1]– مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 398.

**ثالثاً: التجربتان الإنجليزية والبلجيكية (التدرج والمسؤولية الذاتية)**

أبرزت التجربة في المملكة المتحدة (إنجلترا) دور المراقبة الإلكترونية باعتبارها "مرحلة انتقالية برزخية" تدعم التدرج في الانتقال من ضيق العزل السجني إلى فضاء الحرية المطلقة، وهو ما يسمح بإعادة التكيف التدريجي للمحكوم عليه مع الالتزامات المجتمعية، فضلاً عن تحقيق وفر مالي معتبر لإدارة السجون.

ومن جهتها، ركزت الدراسة البلجيكية على الأثر النفسي والاجتماعي المرتد؛ حيث تبين أن أغلب الخاضعين لهذا النظام ينظرون إليه بوصفه "فرصة ثانية" لإعادة بناء حياتهم المهنية والأكاديمية دون الانفصال عن الالتزامات الأسرية، مما يسهم في تنمية حس المسؤولية الذاتية والرقابة الداخلية لدى الجاني، نظراً لإدراكه المستمر بأنه يخضع للرقابة دون حرمان كلي من التواجد مع ذويه.

يتضحً مما سبق أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن اعتباره أداة ة قادرة بمفردها على محو النزوع الإجرامي أو تحقيق الإدماج الاجتماعي الشامل، وإنما تتبلور نجاعته الحقيقية متى أُدرج كجزء لا يتجزأ من استراتيجية عقابية تكاملية توازن بين "الرقابة التقنية الصارمة "و"المرافقة التأهيلية والنفسية1.

وعليه، فإن نجاح هذه الآلية المستحدثة في البيئة التشريعية الجزائرية بموجب القانون رقم 24-06 يبقى رهيناً بمدى قدرة المنظومة العقابية والقضائية على توفير قنوات تنسيق مرنة وعملية بين قاضي تطبيق العقوبات، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، ومؤسسات المساعدة الاجتماعية، بهدف الانتقال من منطق "السجن المنزلي التقني الضيق" إلى منطق "الرعاية الإصلاحية الشاملة" التي تحول العقوبة البديلة إلى آلية حقيقية لتقويم السلوك البشري وحماية أمن المجتمع.

[1]– بن ساحة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 152.

## خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى النظام القانوني للسوار الإلكتروني في ظل القانون رقم 24-06، من خلال بيان أهم الشروط التي يحددها التشريع الجزائري لوضع المحكوم عليه تحت هذا النظام، سواء تعلق الأمر بالشروط المادية والتقنية، أو بالشروط المرتبطة بشخص المحكوم عليه، أو تلك المتصلة بالعقوبة محل التنفيذ. كما تناولنا الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتطبيق هذا النظام، بدءًا من كيفية تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس أو المحكوم عليه المحبوس، وصولًا إلى كيفية تنفيذ هذه المراقبة على أرض الواقع.

وتطرقنا أيضًا إلى حالات إلغاء الوضع تحت السوار الإلكتروني ، والتي قد تترتب عن عدم احترام الالتزامات والشروط المفروضة، بما يؤدي إلى الرجوع إلى تنفيذ العقوبة الأصلية، أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة في حق المحكوم عليه، أو حتى بناءً على طلب صادر عنه. وقد أبرزنا من خلال ذلك أن هذا النظام لا يُعد مجرد بديل شكلي للعقوبة السالبة للحرية، بل هو آلية قانونية قائمة بذاتها، تخضع لضوابط دقيقة وتترتب عليها آثار قانونية واضحة.

كما عرضنا في هذا الفصل الجدل الفقهي والقانوني القائم حول هذا النظام بين مؤيد ومعارض؛ حيث يرى أنصار السوار الإلكتروني أنها تمثل وسيلة فعالة لتقليل النفقات العمومية المخصصة للسجون، والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، فضلًا عن دورها في الحد من العودة إلى الجريمة وتعزيز فرص التأهيل والإدماج الاجتماعي. في المقابل، يذهب المعارضون إلى أن تطبيق السوار الإلكتروني قد يثير جملة من الإشكالات الاجتماعية والقانونية، من بينها رفض الرأي العام له، واحتمال المساس بمبدأ المساواة أمام القانون، إضافة إلى ما قد يترتب عنه من مساس بالخصوصية وحرمة المسكن وسلامة الجسد.

وأخيرًا، تضمن هذا الفصل دراسة مقارنة لتجارب بعض الدول في تطبيق نظام السوار الإلكتروني، بما يسمح باستخلاص أهم المزايا والنقائص العملية لهذا النظام، وتقييم مدى نجاحه في تحقيق التوازن بين مقتضيات العقاب ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج.

# الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمثل إحدى أهم الآليات الحديثة التي تبنتها السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في ظل ما أفرزته هذه العقوبات من آثار سلبية على الفرد والمجتمع والمؤسسة العقابية على حد سواء. وقد جاء هذا النظام ليجسد توجهاً حديثاً يقوم على التوفيق بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه من جهة أخرى، من خلال تمكينه من قضاء العقوبة خارج الوسط العقابي مع إبقائه خاضعاً للرقابة والمتابعة.

ومن خلال تحليل مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا النظام في التشريع الجزائري، يمكننا استخلاص مجموعة من **النتائج** والتوجيه ببعض **التوصيات** على النحو الآتي:

**أولاً: نتائج الدراسة**

1. **التحول الفلسفي للسياسة العقابية:** إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمثل مجرد بديل تقني للعقوبة السالبة للحرية، بل يعبر عن تحول حقيقي في فلسفة العدالة الجنائية الجزائرية الحديثة، يقوم على إعطاء الأولوية للإصلاح وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على الزجر والعقاب التقليدي.

2. **مرونة وتدرج المشرع الجزائري:** خطا المشرع الجزائري خطوة مهمة نحو تحديث السياسة العقابية، وتجلى ذلك في تكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في عدة صور قانونية متدرجة؛ بدءاً من كونه بديلاً للحبس المؤقت (2015)، مروراً باعتماده كآلية لتكييف العقوبة (قانون تنظيم السجون 18-01)، وصولاً إلى تكريسه كعقوبة بديلة أصلية بموجب القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات.

3. **المزايا الاقتصادية والاجتماعية:** أظهرت الدراسة أن هذا النظام يحقق مكاسب عملية ملموسة، إذ يساهم في الحد من معضلة اكتظاظ السجون، وتقليص النفقات العمومية الباهظة لتسيير المؤسسات العقابية، فضلاً عن المحافظة على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، مما يقلل من احتمالات العودة إلى الإجرام.

4. **رهـان الجاهزيـة:** إن فعاليـة السـوار الإلكترونـي ومسـاهمته فـي تحقيـق أهـداف العدالـة الجنائية تظل رهينة بمدى توفر بيئة قانونية وتنظيمية دقيقة، وبنية تحتية تقنية متطورة، فضلاً عن كفاءات بشرية مؤهلة للإشراف والمتابعة المستمرة.

**ثانياً: المقترحات**

بنـاءً علـى التحـديات التقنيـة والتنظيميـة التـي واجهـت وتواجـه تطبيـق هـذا النظـام ميدانياً، نتقدم بجملة من التوصيات:

- **تطـوير البنيـة التحتيـة الرقميـة:** الاستثمار فـي شبكات الاتصـال ونظـم تحديـد المواقـع (GPS) لضمان تغطية جغرافية شاملة تمنع الانقطاعات التقنية للإشارات، وتأمين هذه الأنظمة ضد الاختراقات السيبرانية لحماية خصوصية البيانات.
- **تكوين العنصر البشري:** إنشاء مراكز مراقبة متخصصة وتدريب القضاة، قضاة تحقيق، قضـاة تطبيـق العقوبـات، ومـوظفي قطـاع السـجون علـى الجوانـب التقنيـة والفنيـة لإدارة ومتابعة السوار الإلكتروني.
- **الاستفادة من التجـارب المقارنـة:** مواصلة الانفتاح على الأنظمة القانونية الرائدة التي سبقتنا في هذا المجال، بهدف تلافي العيوب التقنية والإدارية التي ظهرت لديهم عند بداية التطبيق.
- **التوعيـة المجتمعيـة:** تكثيف الحمـلات الإعلاميـة والدراسـات العلميـة لتهيئـة الرأي العـام والمحيط الاجتماعي والمهني لتقبل المحكوم عليهم الحاملين للسوار الإلكتروني، والحد من الوصمة الاجتماعية التي قد تعيق إدماجهم.

وختاماً، فإن تطوير هذا النظام وتوسيع نطاق تطبيقه يشكل لبنة أساسية نحو بناء سياسة عقابية جزائرية أكثر فعالية وإنسانية، تواكب روح العصر الرقمي وتحقق التوازن المنشود بين حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر

### أ) القوانين الوطنية (الجزائرية):


1. **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
2. **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.
3. **القانون رقم 18-01** المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05.
4. **القانون رقم 24-06** المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30.


### ب) القوانين الأجنبية:


1. **القانون الفرنسي رقم 97-1159** الصادر في 19 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بوضع الأشخاص تحت المراقبة الإلكترونية.
2. **القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 17** لسنة 2018، بشأن المراقبة الإلكترونية.


### ثانيا الأوامر والمناشير الوزارية:


1. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
2. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3. **الأمر رقم 15-02** المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**ثالثا المنشورات الوزارية:**

4. **المنشور الوزاري المشترك** المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، المتعلق بالترتيبات التقنية والعملية لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، وزارة العدل الجزائرية.

**قائمة المراجع**

**اولا الكتب:**

1. **بوسقيعة (حسن)**، الوجيز في القانون الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بلا سنة نشر).
2. **حزيط (محمد)**، قاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
3. **حسني (محمود نجيب)**، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (بلا سنة نشر).
4. **سليمان (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. **زيان (محمد)**، السياسة العقابية الحديثة والبدائل العقابية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
6. **عبيد (أسامة حسنين)**، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
7. **العنزي (محمد صالح)**، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
8. **القاضي (رامي متولي)**، البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ونظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

9. **فهمي (خالد مصطفى)**، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية: العدالة الرقمية والرقابة القضائية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

**ثانيا المجلات والدوريات العلمية المحكمة:**

1. **أواتني (صفاء)**، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 01، 2009.
2. **أواتني (صفاء)**، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
3. **بوشنافة (جمال)**، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2018.
4. **حامدي (عبد الجبار)**، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الفكر العقابي، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
5. **حقاص (أسماء)**، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد الأول، 2019 [مشار فيها إلى المنشور الوزاري الفرنسي المشترك لعام 2013]، ص 68.
6. **خلوط (سعاد)، ولخداري (عبد المجيد)**، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 18-01"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2018.
7. **درار (عبد الهادي)**، "نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 03، 2015.

8. **درار (عبد الهادي)**، "السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر رقم 15-02"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017.

9. **روابح (فريد)**، "السوار الإلكتروني: مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.

10. **زكري بن علو (مديحة)، وشيبان (نصيرة)**، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني: دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 12، جوان 2019.

11. **زين الدين (أشرف إبراهيم عبد الهادي)**، "التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 60، العدد 04، 2024.

12. **سعادة (عبد الكريم)**، "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المختبر العلمي لجامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 31، العدد 13، 2021.

13. **ساهر (إبراهيم وليد)**، "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 01، يناير 2013.

14. **صافي (نسرين)، وطاشور (عبد الحفيظ)**، "نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020.

15. **طواهرية (فضيل)**، "البعد الفلسفي والقانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري الحديث"، مجلة الإنابة القضائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023.

16. **قارة (وليد)**، "المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، معهد الحقوق بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13.، العدد 02، أكتوبر 2021.

17. **القاضي (رامي متولي)**، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 29، العدد 63، يوليو 2015.

18. **قتال (جمال)**، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً لمقتضيات القانون 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020.

19. **المزمومي (محمد بن حميد)**، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة"، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

20. **عبد المحسن (محمد عبد الرحمن)**، "استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 38، 2022.

21. **مفتاح (ياسين)**، "المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإنجليزي"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2018.

**ثالثا الأطروحات والمذكرات العلمية:**

**أ) أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:**

1. **اشتية (نور مراد عبد اللطيف)**، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015. *(تثبت من ص 33)*.

2. **بوهنتالة (ياسين)**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
3. **زعيمش (حنان)**، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
4. **الضبعان (عبد المحسن)**، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

**ب) مذكرات الماستر:**

5. **بونفيخة (إبتسام)، وبوسقيعة (إيمان)**، ازدواجية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر مهني، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025.
6. **تمار (عبد الوهاب)، ومزان (عبد الحفيظ)**، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019.
7. **خليفي (حمزة)، وبن ربيعة (إبراهيم)**، السوار الإلكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024-2025.
8. **دعدوع (خالد سعد)، وحسام مسيود**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
9. **سطي (سعاد)**، السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

10. **مرابطي (مهدي)**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 24-06، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2025.

11. **مسروق (مليكة)**، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

**رابعا التقارير الرسمية والوثائق الإلكترونية:**

**أ) باللغة العربية:**

1. **تقرير إخباري:** "السعودية تطبق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات"، منشور بتاريخ 17 أكتوبر 2011، متاح على الموقع الإلكتروني لشبكة سورس: [https://www.sauress.com/ajl/28872](https://www.sauress.com/ajl/28872) (تاريخ الاطلاع: 2026/05/12).

**ب) باللغة الأجنبية:**

2. John Bourn (The Comptroller and Auditor General) ,*Report by the: The Electronic Monitoring of Adult Offenders* ,HC 800 Session 2005-2006, National Audit Office (NAO), London, United Kingdom, February 2006.
3. La modernisation du service public pénitentiaire ,*Bonnemaison (Gilbert)* ,Rapport au Premier Ministre et au Garde des Sceaux, public pénitentiaire, Ministère de la Justice, Paris, France, 1989.
4. Data Protection and Electronic Monitoring in ,*Slike Eilzer* , March, N° 95, Crime and Justice, Germany, 2013.

5. Circulaire interdirectionnelle du 28/06/2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice français, JUSD1317006C : Réf NOR électronique.

6. **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)**، الحكم الصادر في قضية " Case of M. v. Germany" (ضد ألمانيا)، الطلب رقم (19359/04)، ستراسبورغ، 2010.

# فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

المقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

المبحث الأول: نشأة السوار الإلكتروني .....12

المطلب الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني في الدول الأنجلوسكسونية .....12

المطلب الثاني: نشأة السوار الإلكتروني في الدول اللاتينية و الجرمانية.....15

المطلب الثالث : نشأة السوار الإلكتروني في الدول العربية:.....18

المبحث الثاني: مفهوم السوار الإلكتروني.....23

المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني.....23

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني .....24

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لسوار الالكتروني .....26

المطلب الثاني الطبيعة القانونية و الخصائص الاساسية للسوار الإلكتروني .....31

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني.....32

اولا: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني .....33

الفرع الثاني: خصائص السوار الإلكتروني.....38

المطلب الثالث: التمييز بين السوار الإلكتروني وبعض العقوبات البديلة المشابهة.....40

الفرع الأول: التمييز بين السوار الإلكتروني ووقف التنفيذ.....41

اولا: تعريف وقف التنفيذ.....41

ثانيا: أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني ووقف التنفيذ.....42

ثالثا: أوجه الاختلاف الجوهرية .....42

الفرع الثاني: التمييز بين السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام.....43

اولا: تعريف العمل للنفع العام.....43

ثايا: أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني والعمل للنفع العام.....44

ثالثا: أوجه الاختلاف الجوهرية .....44

الفرع الثالث: التمييز بين السوار الإلكتروني والإفراج المشروط.....45

أولا : تعريف الإفراج المشروط.....45

ثانيا : أوجه التشابه بين السوار الإلكتروني والإفراج المشروط.....46

ثالثا: أوجه الاختلاف الجوهرية .....46

خلاصة الفصل الاول:.....48

الفصل الثاني: النظام الاجرائي لتفعيل السوار الإلكتروني

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق السوار الإلكترونية.....50

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني.....50

الفرع الثاني: الشروط المادية والتقنية لتنفيذ .....55

المطلب الثاني: اجراءات تطبيق السوار الالكتروني.....60

الفرع الأول: الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ السوار الإلكتروني.....60

الفرع الثاني: الاختصاص الإداري والتقني للمصالح الخارجية لإدارة السجون والجهات المساعدة.....64

الفرع الثالث: إلغاء وضع السوار الإلكتروني.....66

المبحث الثاني تقييم السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية .....70

المطلب الأول: مزايا وعيوب نظام السوار الإلكتروني.....71

الفرع الأول: مزايا السوار الإلكترون .....71

الفرع الثاني: عيوب نظام المراقبة الإلكترونية.....74

المطلب الثاني: تقييم فعالية السوار الإلكتروني في ضوء التجارب المقارنة.....76

خلاصة الفصل الثاني: .....79

الخاتمة.....80

قائمة المصادر والمراجع.....83

فهرس المحتويات.....92

الملخص

# الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السوار الإلكتروني باعتباره أحد أبرز البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، والذي تبناه المشرع الجزائري في إطار تحديث السياسة العقابية ومواكبة التطورات التشريعية المقارنة، خاصة بعد صدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

تناولت الدراسة ماهية السوار الإلكتروني من خلال بيان نشأته وتطوره التاريخي ومختلف التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية له، كما تطرقت إلى طبيعته القانونية وخصائصه الأساسية، مع إبراز أوجه التمييز بينه وبين الأنظمة القانونية المشابهة. كما عالجت الدراسة الأحكام القانونية المنظمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، سواء من حيث شروط تطبيقه، أو الجهات المختصة بالنطق به والإشراف على تنفيذه، أو الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه والإجراءات المترتبة على مخالفتها.

وخلصت الدراسة إلى أن السوار الإلكتروني يمثل آلية فعالة لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وترشيد استخدام العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يساهم في تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم والمحافظة على روابطهم الأسرية والمهنية. غير أن نجاح هذا النظام يبقى مرهوناً بتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة، وتطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والإدارية المكلفة بتنفيذه.

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية، العقوبات البديلة، السياسة العقابية، إعادة الإدماج الاجتماعي، القانون رقم 24-06.

This study examines electronic monitoring (electronic bracelet) as one of the most significant modern alternatives to custodial sentences. The Algerian legislator adopted this system within the framework of modernizing criminal policy and aligning national legislation with contemporary comparative legal developments, particularly following the enactment of Law No. 24-06 amending and supplementing the Penal Code.

The study analyzes the concept of electronic monitoring by exploring its historical development and reviewing its doctrinal, legislative, and judicial definitions. It also addresses its legal nature and fundamental characteristics, while highlighting the distinctions between electronic monitoring and other similar legal mechanisms. Furthermore, the research examines the legal framework governing electronic monitoring in Algerian legislation, including the conditions for its application, the competent authorities responsible for imposing and supervising it, as well as the obligations imposed on offenders and the legal consequences resulting from their violation.

The study concludes that electronic monitoring constitutes an effective mechanism for reducing prison overcrowding and rationalizing the use of short-term imprisonment. It also contributes to the social reintegration of offenders while preserving their family and professional ties. However, the effectiveness of this system depends on the availability of adequate technical and human resources, the development of digital infrastructure, and enhanced coordination among the judicial and administrative authorities responsible for its implementation.

Keywords: Electronic Monitoring, Electronic Bracelet, Alternative Sanctions, Criminal Policy, Social Reintegration, Law No. 24-06.